

التراجم: تأليف برهان الملة والدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت ٦٨٧هـ) دراسة وتحقيق وتعليق

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية،

كلية الآداب للنبات بالرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٠/٢٧/١٤٢٦هـ، وقبل للنشر في ٢١/٢/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. تناول المصنف في كتابه «التراجم»، طرق دفع التعارض الظاهري، الواقع في النصوص الشرعية، الواردة في الكتاب والسنة، وكذا التعارض الواقع بين بعض الأدلة العقلية، ومن بين تلك الطرق التي يدفع بها التعارض ما يسمى بالترجيح.

وهذا الطريق صال فيه علماء الأصول، وبذلوا فيه أقصى ما لديهم من جهد وإمكان، حتى استوعبوا جميع مسالكه، وأفردوا له أبواباً مستقلة في كتبهم الأصولية.

ومن هنا تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب، وإخراج النص بالصورة التي أرادها المؤلف أو قريباً منها بحسب الإمكان، مع بيان ما يحتاج إلى بيان، من خلال التعليق والدراسة في الهامش، وإخراج هذا الكتاب من ظلمة رفوف المكتبات الأجنبية، إلى نور المكتبات العربية والإسلامية، لينتفع به - بإذن الله - المتخصصين في علم أصول الفقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الأدلة الشرعية الكلية، التي هي أساس الفقه الإسلامي ومصدره، منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هي ظني الدلالة، وهذه الأدلة الظنية قد يقع التعارض فيما بينها، والتعارض قد يقع بين الدليلين المنقولين، ويقع بين الدليلين المعقولين، ويقع بين الدليل المنقول والدليل المعقول.

ومعرفة الترجيح بين هذه الأدلة، وحكم كل منها من ضروريات المجتهد، ولأهمية هذا الموضوع، فقد كتب فيه الأصوليون، وأجادوا في ذلك، إلا أن منهجيتهم في التأليف والكتابة فيه، اختلفت حسب وجهات نظرهم، فمنهم من جعل موضوع التعارض والترجيح بعد الأدلة المتفق عليها، ومنهم من جعله بعد الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ومنهم من فرقه فجعله بعد كل دليل، أو بعد كل دليل يقع فيه تعارض، ومنهم من قدمه على باب الاجتهاد والمجتهد، ومنهم من أخره فذكره بعد باب الاجتهاد.

كما أن من العلماء من أفرد له مصنفًا خاصًا، كما هو الحال مع مصنف هذا الكتاب «التراجيح» الفقيه النسفي، وكذلك الأمدي وغيرهم.

واختلافهم في منهجية التأليف، لا تقلل من أهمية الموضوع، إلا أن من جعله موضوعًا مستقلًا سواء في كتب الأصول، أو أفرد له كتابًا خاصًا، سهل على الباحثين وطلبة العلم الحصول على بغيتهم دون عناء، كما أنه جمع جزئيات الموضوع في باب واحد، ومن فرقها شتت الموضوع، وصعب على الباحثين الحصول على مرادهم، كما أنه أدى إلى تكرار بعض المسائل.

ولأهمية هذا الموضوع، وحاجة المجتهدين إلى معرفة كيفية الترجيح بين الأدلة عند التعارض، شرعت في دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه من ظلمة رفوف المكتبات الأجنبية، إلى نور المكتبات العربية والإسلامية، لينتفع به طلبة العلم، خاصة وأن الكتاب

لم يحقق من قبل، وتحقيق الكتب القديمة، لأولئك الفحول والجهاذة من العلماء، لا تحفى أهميتها على المتخصصين في هذه العلوم.

هذا وقد قسمت الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وجعلته في تمهيد، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ترجمة شخصية المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «التراجيح».

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق والدراسة.

القسم الثاني: القسم التحقيقي، وفيه تحقيق الكتاب، وقد ذكرت منهجي في

التحقيق والدراسة والتعليق في المبحث الرابع من القسم الأول.

وبعد أن وفقني الله لإتمام تحقيق هذا الكتاب، فإنني أحمده سبحانه وتعالى على

توفيقه وامتنانه، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وزلل، وإن لم

أقصده فمن نفسي واستغفر الله، وأسأل الله أن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن ينفع به

مؤلفه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

في أوائل القرن السابع الهجري كانت الدولة العباسية قائمة في بغداد، وكان العالم

الإسلامي آنذاك منقسماً إلى دويلات كثيرة، انشغل حكامها بالتوسع كل على حساب

الآخر، ولم يدركوا خطر الغزو المغولي.

ولم يكن سقوط بغداد حدثاً مفاجئاً، وإنما كان نتيجة حتمية لضعف العالم

الإسلامي، الذي أتاح الفرصة للمغول لشن غاراتهم، وغزو البلاد الإسلامية.

ونتيجة لتدهور الوضع السياسي ظهرت الانحرافات الدينية والبدع، وقامت الفتن العظيمة بين أهل السنة والطوائف الأخرى، وما تبع ذلك من نهب وسلب وإحراق، وقد وقف العلماء والقضاة والدعاة، من أهل السنة في وجه تلك الفتن، ومحاربة البدع. كما أن الحياة الاقتصادية تدهورت، بسبب الحروب الداخلية والخارجية، والزلازل، وكثرة الحرائق، مما أدى إلى غلاء الأسعار، وانحطاط الحياة الاقتصادية^(١). ومن خلال المعطيات السابقة تبين أن الحياة التي عاشها الفقيه النسفي، كانت حياة مليئة بالحروب والنزاعات السياسية والدينية، انعدم فيها الاستقرار الأمني، وتدهورت فيها الحياة الاقتصادية، إلا أن ذلك لم يؤثر على دور المدارس تأثيراً كبيراً، بل ظلت المدارس تؤدي دورها في التعليم، والتأليف، ومحاربة البدع.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(٢)

أولاً: نسبه

هو محمد بن محمد^(٣) بن محمد النسفي، الحنفي، أبو الفضل^(٤)، برهان الدين.

-
- (١) انظر: البداية والنهاية (٩٨/١٣، ١٢٨، ١٦٧، ١٨٢، ٢٣٨)، المنتظم لابن الجوزي (٣٠٤/١٦)، الكامل (٢٣/٩)، تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن (١٣٤/٤، ٣٠٩).
- (٢) موارد ترجمة المؤلف رحمه الله: دول الإسلام للذهبي (١٤٣/٢)، العبر في خير من غير (٣٤٦/٥)، الوافي بالوفيات (٢٨٢/١، ٢٨٣)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤، ١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦، ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢٨١/١)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١، ٣٤٤)، هدية العارفين (١٣٥/٢)، طبقات المفسرين للدودي (٢٥٠/٢)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٩٧/١١).
- (٣) شذرات الذهب (٣٨٥/٥): «محمود».
- (٤) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣): «أبو الفضائل».

ثانياً: مولده ووفاته

ولد الفقيه الأصولي النسفي سنة (٦٠٠هـ) تقريباً^(٥) ، ومنهم من جزم بمولده سنة (٦٠٠هـ)^(٦) .

توفي في بغداد في ٢٢ من ذي الحجة. واختلفوا في سنة وفاته والذي عليه أكثر المؤرخين والمترجمين أنه توفي سنة (٦٨٧هـ)^(٧) .

ثالثاً: صفاته

فقد ذكر المؤرخون عدة صفات منها:

جاء في دول الإسلام بأنه: «شيخ الفلسفة ببغداد»^(٨) ، وفي العبر: «المتكلم صاحب التصانيف في الخلاف»^(٩) .

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٢/١)، الجواهر المضيئة (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤)، تاج التراجيح (٢٤٦)، طبقات المفسرين للدودي (٢٥٠/٢)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٤/١).

(٦) انظر: العبر في خبر من غير (٣٤٦/٥)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧).

(٧) انظر: دول الإسلام (١٤٣/٢)، الوافي بالوفيات (٢٨٣/١)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، تاج التراجيح (٢٤٦)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١)، معجم المؤلفين (٢٩٧/١١)، الأعلام للزركلي (٣١/٧).

(٨) انظر: دول الإسلام (١٤٣/٢).

(٩) انظر: العبر في خبر من غير (٣٤٦/٥).

وفي الوافي بالوفيات: «الحنفي المنطقي، صاحب التصانيف، قال ابن الفوطي^(١٠): هو شيخنا، المحقق، المدقق، العلامة، الحكيم، له التصانيف المشهورة، كان في الخلاف والفلسفة، متع بحواسه، وكان زاهداً»^(١١).

وفي الجواهر المضيئة: «صاحب التصانيف الكلامية والخلافية»^(١٢). وجاء في الفوائد البهية: «كان إماماً، عالماً، فاضلاً، مفسراً، محدثاً، أصولياً، متكلماً»^(١٣).

وفي طبقات المفسرين: «صاحب التصانيف الكلامية والخلافية»^(١٤). وذكر في الأعلام: أنه «عالم بالتفسير، والأصول، والكلام، من الأحناف»^(١٥). وفي معجم المؤلفين: «مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي»^(١٦).

(١٠) ابن الفوطي هو: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، المعروف بابن الفوطي، أبو الفضل، كمال الدين، مؤرخ يعد من الفلاسفة، ولد ببغداد سنة (٦٤٢هـ)، له مصنفات عديدة، توفي سنة (٧٢٣هـ).

انظر: فوات الوفيات (١/٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٩).

(١١) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢٨٢)، تاريخ العراق بين احتلالين (١/٣٤٣).

(١٢) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٥١).

(١٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤).

(١٤) طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

(١٥) الأعلام للزركلي (٧/٣١).

(١٦) معجم المؤلفين (١١/٢٩٧).

رابعاً: رحلاته العلمية

- ١ - قدم بغداد حاجاً سنة (٦٧٥هـ) واشتغل عليه هارون^(١٧) ابن الصاحب^(١٨).
- ٢ - أجاز للحافظ أبي محمد القاسم البرزالي^(١٩) سنة (٦٨٤هـ)، في بغداد، وكتب بخطه «الملقب بالبرهان النسفي»^(٢٠).
- ٣ - جاء في العبر: «أنه تخرج به خلق، وطالت حياته، وبقي إلى هذا العام - أي سنة (٦٨٤هـ) -»^(٢١).
- ٤ - سكن بغداد وتوفي بها^(٢٢).

(١٧) ابن الصاحب هو: هارون (شرف الدين) بن محمد (الصاحب شمس الدين) بن محمد (الصاحب بهاء الدين) الجويني، صاحب ديوان الممالك في بغداد، قرأ على برهان الدين النسفي، وصفي الدين البغدادي، تصدر للتدريس في المدرسة النظامية سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: تاريخ العراق بين احتلالين (٢٦٩/١)، الأعلام للزركلي (٦٣/٨).

(١٨) انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٣/١)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١).

(١٩) البرزالي هو: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي، محدث مؤرخ، ولد سنة (٦٦٥هـ) رحل في طلب العلم، له مصنفات عدة، كان رجلاً فاضلاً في علمه وأخلاقه، توفي سنة (٧٣٩هـ).

انظر: فوات الوفيات (١٣٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٥).

(٢٠) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، تاج التراجم (٢٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥١/٢).

(٢١) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٦/٥)، وشذرات الذهب (٣٨٥/٥).

(٢٢) انظر: الأعلام للزركلي (٣١/٧).

صنف^(٢٣) النسفي في مختلف العلوم والفنون كما ذكر المؤرخون فقد صنف في علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، والأصول، والخلاف، والجدل، والتفسير، والحديث، والفقہ.

المبحث الثاني: كتاب «التراجيح»

في هذا المبحث إن شاء الله، أقدم عرضاً لهذا الكتاب من حيث: عنوان الكتاب، نسبه إلى النسفي، وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

١ - عنوان الكتاب

جاء في أول نسخة المتحف البريطاني «التراجيح»، وجاء في آخرها «تمت التراجيح بعون الله...» وفي أول نسخة برلين «كتاب التراجيح».

كما أن الذين نسبوا^(٢٤) إليه الكتاب فقد ذكروا أن عنوانه «التراجيح».

وبهذا يكون عنوان الكتاب إما «التراجيح» أو «كتاب التراجيح» وأخترت عنوان «التراجيح»؛ لأنه ورد في النسخة البريطانية الأم التي كتبت في حياة المؤلف.

٢ - نسبه إلى النسفي

وأما صحة نسبة الكتاب إلى برهان الدين النسفي:

(٢٣) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٥١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦)، الوافي بالوفيات (١/٢٨٣)، هدية العارفين (٢/١٣٦)، كشف الظنون (٢/١٧٥٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

(٢٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان النسخة الألمانية (١/٦١٥)، فهرس مكتبة برلين (٤٧٠/٥).

جاء في الورقة الأولى من نسخة برلين «كتاب التراجيح لمولانا برهان الدين والملة النسفي رحمة الله عليه».

وورد ذكر الكتاب منسوباً إلى النسفي في تاريخ الأدب العربي^(٢٥)، وفي فهرس مكتبة برلين^(٢٦).

وعمقارنة كتابه «التراجيح» مع كتابه «المقدمة النسفية» تبين الآتي:

١ - توجد ألفاظ متلازمة لكتابه، ظهرت في كتابه، وتكررت كثيراً مثل: «المسطور»، و«لئن قال»، و«فتقول».

٢ - جاء عرض الموضوعات في الكتابين، بأسلوب جدلي فلسفي واحد، وعبارات تكون متطابقة أحياناً، أو قريبة من التطابق، وطريقة الصياغة واحدة، والمنهجية واحدة.

٣ - استخدم عبارة «القياس المخصص» في كتابه «التراجيح» وجاء ذكره في كتابه «المقدمة النسفية»^(٢٧).

٤ - سمي القياس بـ «القياس الوجودي - والعدمي» في كتابه التراجيح، وجاء ذكره في «المقدمة النسفية»^(٢٨).

٥ - تكلم عن «استصحاب الواقع» في كتابه التراجيح، وذكره في كتابه «المقدمة النسفية» بقوله: «والثاني: استصحاب الواقع»^(٢٩)، وجاء في موضوع استصحاب الواقع

(٢٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان النسخة الألمانية (١/٦١٥).

(٢٦) انظر: فهرس مكتبة برلين (٥/٤٧٠).

(٢٧) انظر: المقدمة النسفية (٢٦/ب).

(٢٨) انظر: المقدمة النسفية (٣٠/ب).

(٢٩) انظر: المقدمة النسفية (٦٢/ب).

بعض العبارات المتطابقة ومنها: قوله في الفصل الأخير في كتابه «التراجيح»: «فإن الواقع واقع على ذلك التقدير»، وجاء في «المقدمة النسفية»: «إن الواقع واقع على التقدير». ٦ - الفروع الفقهية التي استشهد بها في كتابه «التراجيح»، استشهد بها في كتابه «المقدمة النسفية».

وبمقارنة كتابه «التراجيح» مع كتابه «منشأ النظر» تبين أنه يتفق معه في الأسلوب، والعرض، والألفاظ، والمنهجية.

٣ - وصف النسخ الخطية

بحث عن نسخ لهذا الكتاب، فلم أعثر إلا على نسخة برلين بألمانيا، وهي النسخة التي ذكرها بروكلمان في كتابه، ولم يذكر أن لها نسخ خطية أخرى، ورمزت لهذه النسخة بالرمز «ب».

واجتهدت في البحث، حتى عثرت على نسخة أخرى لهذا الكتاب، موجودة في المتحف البريطاني، ورمزت لها بالرمز «أ»، وجعلتها هي الأم؛ لأنها كتبت في حياة المؤلف.

١ - نسخة المتحف البريطاني (أ)

نسخة مخطوطة في المتحف البريطاني تحت رقم (OR. 12011 - B)، وتوجد منها صورة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية تحت رقم (١٠٦٩٢/ب). هذه النسخة، وقع الفراغ من نسخها في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (٦٨٦هـ)، قبل وفاة المصنف بسنة، يوجد أسم الناسخ على جانب الورقة الأخيرة بخط مائل إلا أنه غير واضح لم استطع قراءة الجملة كاملة وقد كتب «وفرغ من تحريره...»

ابن إبراهيم بن علي بن العلاء...»، وهذه النسخة غير مقابلة، وعليها تهميشات وتعليقات جانبية، وبين السطور، بنفس الخط الذي كتبت به المخطوطة. وقد كتبت بالسواك بخط عادي، كبير مقروء، وواضح جداً، كاملة النص، ليس بها سقط، ما عدا بعض الكلمات التي تندر.

يحتوي الوجه الواحد من الورقة على ١٣ سطراً، مقاسها (٢١×٣٠) سم، تقع في (٨) لوحات ما يساوي (١٦) صفحة، ضمن مجموع تبدأ من رقم (٤٠ - ٤٧).

كتب على الورقة الأولى بعض كلمات وجمل غير واضحة. وفي الورقة الثانية: البسملة، وخطبة الكتاب، ثم صلب الموضوع. قسم الكتاب إلى فصول، كتبت كلمة «فصل» بخط كبير جداً، وواضح يميزها عن بقية النص، لتفصل الموضوعات عن بعضها.

وفي آخر الورقة الأخيرة منها كتبت عبارة: «تمت التراحيح، بعون الله تعالى، وتوفيقه، في التاسع وعشرين، من شهر جمادى الأولى، سنة ستة وثمانين وستمائة، في مدرسة... تغمده الله بأنيها بغفرانه».

وهذه الورقة مختومة بختم المتحف البريطاني في أعلاها، وعليها رقم المخطوط في المتحف نفسه.

٢ - نسخة برلين بألمانيا (ب)

هذه النسخة مخطوطة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (٥١٧٢) ضمن مجموع يبدأ ترقيمها من (٣٦ - ٤١/أ)، رتبت ترتيباً سليماً، كتبت بقلم، وبخط عادي، جميل، وواضح، لا يوجد عليها تملكات، نسخة مقابلة، لا يوجد عليها تهميشات، كاملة النص إلا بعض السقط لعدد بسيط من الكلمات.

وقع الفراغ من نسخها في أول سنة (٦٩٧هـ) تقريباً، في المدرسة المستنصرية ببغداد، والناسخ محمد بن عبد الرحمن الطوسي، وقد استتجت ذلك مما ورد في نهاية «المقدمة النسفية» التي كتبت بنفس الخط والقلم، الذي كتب به كتاب «التراجيح»، حيث جاءت أوراق «المقدمة النسفية» مسلسلة بعد كتاب التراجيح مباشرة، حيث انتهى كتاب التراجيح بالورقة (٤١/أ)، و «المقدمة النسفية» بدأت من (٤١/ب)، حيث جاء في آخرها: «فرغ من كتابته، أصغر عباد الله، وأفقرهم إلى غفرانه، محمد بن عبدالرحمن الطوسي، في سلخ صفر سنة سبع وتسعين وستمائة، بمدينة السلام، في المدرسة المستنصرية، حامداً ومصلياً».

كما جاء في كتاب «منشأ النظر» للنسفي، الذي يسبق كتاب التراجيح، وخط بنفس خط كتاب «التراجيح»، و«المقدمة النسفية»، فقد جاء في الورقة الأخيرة منه: «وصلى الله على سيدنا محمد، وآله أجمعين، حرره الفقير إلى رحمة الله تعالى، محمد بن عبدالرحمن الطوسي، بمدينة السلام ببغداد، في المدرسة المستنصرية، رحم الله بانيها».

تقع في (٦) لوحات، ما يساوي (١٢) صفحة، مقاسها (٢١ × ١٥) سم، يحتوي الوجه الواحد من الورقة على (١٧) سطراً.

جاء في أعلى الورقة الأولى منها نهاية مخطوط يسبق كتاب التراجيح، وفي أسفلها كتب عنوان الكتاب: «كتاب التراجيح لمولانا برهان الدين النسفي رحمه الله عليه» ثم ذكر أسفل العنوان معنى التراجيح، وجاء في الورقة الثانية: البسمة، وخطبة الكتاب، ثم صلب الموضوع.

وفي الوجه الأول من الورقة الأخيرة، ختم الكتاب بـ «الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبيه محمد، وآله أجمعين»، وفي الوجه الثاني بداية كتاب «المقدمة النسفية».

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق والدراسة

أولاً: خطوات التحقيق

- ١ - بعد حصولي على النسختين شرعت بقراءتهما وبجثت عن تاريخ نسخهما، فوجدت أن نسخهما قريب من عصر المؤلف، حيث إن النسخة البريطانية (أ)، كتبت في آخر حياته، والنسخة الألمانية (ب)، كتبت بعد وفاته بعشر سنوات تقريباً، فجعلت نسخة (أ) هي الأصل، وبدأت بالمقابلة مع نسخة (ب)، واستخدمت طريقة التلفيق وهي من أفضل الطرق لإخراج الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى الصواب.
- ٢ - استكمل ما سقط من متن النص من النسخة الأخرى سواء كان السقط من نسخة (أ) أو (ب) حتى وإن كان السقط يسيراً لا يتعدى بعض الكلمات، وأضع هذا السقط بين معقوفتين []، وأشير إليه في الهامش على أنه سقط من نسخة كذا.
- ٣ - قمت بإضافة جملة من خارج النسختين استفدتها من كتب الأحناف، وذلك لأن ضرورة تقويم النص تقتضي ذلك، ووضعتها بين []، وأشارت إليها في الهامش، على أنها زيادة يقتضيها النص، وذكرت المصادر التي استفدت منها.
- ٤ - في حالة اختلاف النسخ بزيادة لفظ فله أربع حالات:
 - أ) إذا كان حذف هذا اللفظ أو إضافته لا تؤثر بالنص فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين []، وأشير إليه في الهامش على أنه زيادة من نسخة كذا.
 - ب) إذا كان حذف هذا اللفظ يخل في المعنى فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين []، وأشير إليه في الهامش على أنه سقط من نسخة كذا.
 - ج) إذا كان هناك زيادة إذا أضيفت أخلت بالمعنى فإني أشير إلى موضعها، وأثبت تلك الزيادة في الهامش مع تحديد النسخة.

- د - تختلف بعض الكلمات في اللفظ من نسخة لأخرى، مع اتحاد المعنى، أو بزيادة حرف، فما رأيت أقوم لسياق النص، أثبتته في المتن، وأشرت إليه في الهامش أنه ورد في نسخة كذا، أو جاء في نسخة كذا.
- هـ - أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة (لوح) من النسختين بعلامة (❖) وذكرت رقم الورقة.
- ٦ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ()، ونقلتها من المصحف بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
- ٧ - وضعت الأحاديث النبوية داخل أقواس تنصيصية: « ».
- ٨ - الجمل الاعتراضية، وضعتها بين شرطتين - - وذلك لربط النص مع بعضه.
- ٩ - فصلت كل فصل على حدة، بعنوان واضح في وسط الصفحة.

ثانياً: خطوات التعليق والدراسة

- ١ - قمت بدراسة موجزة لأهم المسائل الأصولية الواردة في الكتاب، وأحلتها إلى المصادر الأصولية، مع الإسهاب ما أمكن في ذلك، مع محاولة أن تشمل هذه المصادر جميع المذاهب الأصولية.
- ٢ - أثناء الإحالة على المصادر، راعيت الترتيب الزمني، من حيث وفاة المؤلف، وسلكت ذلك في جميع المصادر الأصولية ما استطعت.
- ٣ - أحلت المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها الأصولية، فإن كان في هذه المصادر زيادة فائدة، أو إقرار لكلامه، أو شرح ما ذكره، أضفته في الهامش.
- ٤ - إن كان هناك تعليقات على المخطوطات أو تهميشات، ذكرته في الهامش.

- ٥ - عند تمثيل المؤلف بالفروع الفقهية أقوم بدراسة موجزة، لأقوال الفقهاء في المسألة، مع الإحالة إلى الكتب الفقهية، وإن كانت المسألة تدرج تحت قاعدة أصولية، فإني أشير إلى ذلك مع ذكر مصادرها من كتب الأصول.
- ٦ - قمت برد الأقوال التي ينقلها المصنف عن بعض العلماء إلى مصادرها، والدلالة على مواضعها.
- ٧ - إذا خالف المصنف المذهب الحنفي فإني أشير إلى ذلك في موضعه، وأذكر رأي الأحناف في المسألة.
- ٨ - حاولت جاهدة توضيح المصطلحات التي ذكرها المؤلف من خلال التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية، مع بيان وجهات نظر العلماء إن وجدت، والإشارة إلى مصادرها.
- ٩ - قمت بترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة.
- ١٠ - خرجت الأحاديث من الكتب الستة ومن مظان الحديث مع ذكر المصادر.
- ١١ - خرجت الآثار التي وردت في الكتاب.
- ١٢ - ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، مع ذكر المصادر.
- ١٣ - وضعت فهرساً عامة.
- وبعد هذه الدراسة انتقل بمشيئة الله إلى القسم التحقيقي سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

التراجيح^(٣٠) لمولانا برهان الملة والدين النسفي «رحمة الله عليه»

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أجمعين^(٣١)، لرضي الله عنا وعن جميع المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم،
وأعلم أولاً^(٣٢) أن^(٣٣) التراجيح^(٣٤) بعد التعارض^(٣٥)، ولا تعارض بين الدليلين إلا إذا

(٣٠) في نسخة «ب»: «كتاب التراجيح». وجاء تحت العنوان في نسخة «ب»: «التراجيح عبارة: عن
إظهار زيادة على أحد المثليين، وصفاً، لا أصلاً». وهذا معنى التراجيح عند الأحناف. انظر:
أصول السرخسي (٢/٢٤٩)، المغني للخبازي (٣٢٧)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٣)،
تيسير التحرير (٣/١٥٣)، البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٣١) زيادة من نسخة «أ».

(٣٢) زيادة من نسخة «ب».

(٣٣) في نسخة (أ): «فبعد فإن».

(٣٤) التراجيح في الاصطلاح: قيل هو «تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويترجح الآخر»
وقيل هو: «تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة» وقيل هو: «تقوية إحدى
الأمارتين على الأخرى للدليل» وعند جمهور الأحناف هو: «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين
على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد».

انظر: حده في: أصول السرخسي (٢/٢٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)، فائس الأصول
للقرافي (٨/٣٨٣٢)، الفائق (٤/٣٨٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي
(٨/٣٦٤٧)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٨٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٠)، شرح
مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦)، الإحكام للآمدي
(٤/٤٦٠)، تيسير التحرير (٣/١٥٣)، المغني للخبازي (٣٢٧).

(٣٥) التعارض في الاصطلاح: قيل هو: «تدافع الحجتين»، وقيل هو: «تقابل الدليلين على سبيل
المانعة». وقيل هو: «تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة».

انظر: البحر المحيط (٦/١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩). =

لم^(٣٦) يمكن الجمع بين الحكمين^(٣٧) ، ثم التعارض إذا كان بين القراءتين ، تحمل كل واحدة منهما على حالة^(٣٨) ، وإن كان بين النصين ، ولا يعرف التاريخ البتة يصار إلى السنة^(٣٩) ، وإن وقع بين الستين يصار إلى الأثر^(٤٠) ، وإن وقع بين الأثرين يصار إلى القياس^(٤١) ، ثم إن وقع

= وفي قول المصنف : « التراجيح بعد التعارض ».

انظر: المغني للبخاري (٣٢٧) ، الإحكام للأمدى (٤٦٠/٤) ، فرائس الأصول للقرافي (٣٨١٧/٨) ، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(٣٦) في نسخة (أ) : « وإن لا ».

(٣٧) انظر: كشف الأسرار عن أصول البيهقي للبخاري (١٦١/٣) ، تيسير التحرير لمحمد أمين (١٣٦/٣).

(٣٨) انظر: أصول السرخسي بشرح اللكنوي (٣٠٥) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٥/٣) ، التلويح شرح التوضيح (١٠٥/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٣٤/٦).

(٣٩) انظر: أصول الشاشي (٣٠٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٩٠/٢) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٤٠) عرف المصنف الأثر بأنه : « عبارة عما هو الصادر من الصحابي قولاً كان أو فعلاً » وإنما سمي به لأنه من آثار أقوال النبي عليه السلام وأفعاله. المقدمة النسفية (٥٩/ب).

انظر أيضاً: أصول الشاشي (٣٠٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١٦٣/٣) ، التلويح شرح التوضيح (١٠٣/٢) ، فواتح الرحموت للأنصاري (١٩٠/٢) ، تيسير التحرير لمحمد أمين (١٣٧/٣).

(٤١) المصنف هنا خالف جمهور الأحناف ، حيث قدم أقوال الصحابة على القياس ، والأحناف يرون أن قول الصحابي موقوف عليه وهو كالقياس واحد ، ويرى البيهقي أنه إذا تعارض قول الصحابة رضوان الله عليهم فإن يعمل بأحدهما ، ولا يصار إلى القياس ، لأن قول الصحابي بناء على رأيهما حلا محل القياس والقياس لا يصلح ناسخاً.

بين القياسين^(٤٢) يعمل بأحدهما^(٤٣)، إذ ليس وراء القياس حجة^(٤٤).

فصل

والمستطور في الخلافات: أن المقتضي^(٤٥) راجح^(٤٦) على النافي^(٤٧)، والدليل على

انظر: أصول الشاشي (٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٥/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢) تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٤٢) زيادة يقتضيها النص لم ترد في نسخة (أ) و(ب) استفدتها من أصول الشاشي (٣٠٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣).

(٤٣) انظر: أصول الشاشي (٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٤٤) أي ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه.

انظر: أصول الشاشي (٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٦/٣).

(٤٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٥)، نهاية السؤل (٢٩٥/٤)، فواتح الرحموت (٢٩٢/٢)، تيسير التحرير (٣٠٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/٤).

(٤٦) الترجيح هنا باعتبار المدلول «الحكم» وهو أحد طرق ترجيح النص من جهة المتن، حيث إن الترجيح من جهة المتن يقع بعدة اعتبارات وهي: ١ - ترجيح بحسب اللفظ، ٢ - ترجيح بحسب المدلول «الحكم»، ٣ - ترجيح بحسب أمور خارجية.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٦٣/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٦، ١٦٩)، تيسير التحرير (١٤٥/٣).

(٤٧) المراد إذا تعارض نصان أحدهما مثبت، والآخر نافي، فإنه يترجح النص المثبت وهو مذهب أبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية ووافقهم المصنف في ذلك أما الأحناف فقد فصلوا يقول البخاري في كشف الأسرار (١٩٨/٣): «وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين - يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله - في هذا الباب أي: في تعارض النفي والإثبات، ففي بعض =

(٤٨) الرجحان من وجوه:

أحدها: أن المتأخر ناسخ، والمقتضي متأخر، فإنه لو تقدم^(٤٩) يلزم النسخ وهو: «رفع الحكم الثابت في الماضي من الزمان مرة بعد أخرى»^(٥٠) والأصل عدم الرفع.

= الصور عملوا بالثبوت وفي بعضها عملوا بالنافي، وحاصل ما ذكرناه من المسائل التي اختلف عملهم فيها خمس مسائل.

انظر: المنهاج للباجي (٢٣٢)، البرهان للجويني (١٢٠٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤٧٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦١/٢)، الفائق لصفي الدين الهندي (٤٣٦/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٧٢٣/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٠/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٧٢/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، تيسير التحرير (١٤٤/٣)، كشف الأسرار للنسفي (١٠٠/٢).

(٤٨) انظر: أدلة ترجيح المثبت على النافي والاعتراضات الواردة عليها في: الإحكام للآمدي (٤٨٠/٤)، الفائق لصفي الدين الهندي (٤٣٧/٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٨/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٧٢/٦)، فواتح الرحموت للأنصاري (٢٠١/٢)، تيسير التحرير (١٤٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٥٩/٤).

(٤٩) في نسخة (ب): «قدم».

(٥٠) النسخ: «خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».

انظر: تعريف النسخ في: العدة (٧٧٨/٣)، البرهان للجويني (١٢٩٣/٢)، أصول السرخسي (٥٣/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٥/٢)، الفائق (١١٤/٣)، فواتح الرحموت (٥٣/٢)، التلويح على التوضيح (٣١/٢).

والثاني: أن الحكم ثابت، ولم يثبت قبل النافي بالنافي للنسخ، والقياس، والأصل، فيثبت بعده بالضرورة.

الثالث: أنه لو لم يتغير العمل أو الحكم، والثابت به أصلاً، وأما كان يكون متأخراً.

الرابع: أن المقتضي أقوى، سواء تقدم أو تأخر، فإنه يعمل مع الصارف، بخلاف النافي.

ولئن قال: لو تقدم النافي لكان العدم أظهر لتأييده بالأصل، فيلزم ارتفاع أظهر الحكمين.

فنقول: لو تقدم المقتضي لكان الحكم أظهر^(٥١)، فإنه يظهر على خلاف ما كان.

ولئن قال: لو تقدم [المقتضي] ٥٢ لكان واقعاً موقع^(٥٣) الحاجة، وفيه من المصالح [ما فيه]^(٥٤).

فنقول: لو تقدم لكان التغير واقعاً بعد التغير في الأحكام، والتكليف بعد التكليف على العباد، وفيه ما فيه من الفساد.

(٥١) في نسخة (ب): «أشهر».

(٥٢) سقطت من نسخة (ب).

(٥٣) في هامش (ب): «بدل ضع».

(٥٤) سقطت من نسخة (أ).

فصل

المحرم راجح^(٥٥) على المبيح^(٥٦)، لقوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام^(٥٧)، إلا وقد غلب الحرام الحلال»^(٥٨).
والمراد: اجتماع المحرم والمبيح بالنقل^(٥٩)، وإذا كان غالباً، فقد ترجح، فإن المعنى

(٥٥) الترجيح هنا بحسب المدلول وهو الحكم.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، البحر المحيط (١٦٥/٦)، تيسير التحرير (١٤٤/٣).

(٥٦) أي إذا اجتمع النص المحرم والمبيح وتعارضاً، اختلف العلماء في ذلك على أقوال: قيل يقدم الحظر على الإباحة وهذا ما عليه الإمام أحمد وجمهور الحنفية، وبعض الشافعية، لأنه الأحوط، وذهب البعض إلى ترجيح المبيح على المحرم ومنهم الأمدى، ونقل عن عيسى ابن أبان ومن وافقه إلى أنهما يستويان ويسقطان.

انظر: المنهاج للبايجي (٢٣٣)، الإحكام للأمدى (٢٥٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٢٦/٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١٩٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٠٦/٢)، التلويح على التوضيح (١٠٧/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٦)، تيسير التحرير (١٤٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

(٥٧) في نسخة (ب): «الحرام والحلال».

(٥٨) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٢) قال البيهقي: «رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع»، وقال الزين العراقي في تخريج أحاديث منهاج الأصول الحديث رقم: (٨٧): «أنه لا أصل له».

انظر: كشف الخفاء (٢٣٦/٢)، تمييز الطيب من الخبيث (١٤٣)، الدرر المنتشرة (١٧٠).

(٥٩) في نسخة (ب): «الفعل».

من الرجحان هذا^(٦٠).

وعن عثمان رضي الله عنه [كذلك]^(٦١) في تحريم الجمع بين الأختين^(٦٢)، فقال: «أحلتها آية^(٦٣)، وحرمتها آية^(٦٤)» والتحرير أولى^(٦٥).

(٦٠) والراجع هو: غلبة الحرام على الحلال الوارد في الحديث.

انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٧/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٠٦/٢)، البحر المحيط (١٧١/٦)، تيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٦١) زيادة من نسخة (أ).

(٦٢) آخر الورقة (٤١) من نسخة (أ).

(٦٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كما ذهب إليه القرطبي في تفسيره (١١٧/٥)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٧٤/٣) المراد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٦٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ الآية سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٦٤) هذا الأثر يروي أيضاً عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجه البيهقي (١٦٣/٧) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك يمين. وأخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ما نكح أبأؤكم (٢٧٢/٦).

انظر أيضاً: تفسير القرطبي (١١٧/٥)، تفسير الطبري (٤٢٣/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٦٠/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٧٢/١)، فتح القدير للشوكاني (٤٤٧/١).

(٦٥) انظر: الفائق لصفي الدين الإرموي (٤٤٣/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢).

وعن علي رضي الله [عنه]^(٦٦) كذلك في تحريم الجمع بين الأختين وطيا بملك اليمين^(٦٧)، على أن الحرمة فيما إذا نسي المطلقة من الزوجات^(٦٨)، والمعققة من الجوّاري^(٦٩)، والحرمة في الجارية المجوسية^(٧٠)، والأخت من

(٦٦) سقطت من نسخة (ب).

(٦٧) مسألة: الأختين المملوكتين يحرم الجمع بينهما في النكاح، اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بينهما. انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١٠٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٦٩)، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (٧٣٤/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١٢٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/٢).

(٦٨) مسألة: من طلق إحدى نسائه ونسيها، اختلف الفقهاء فيها على مذاهب: فذهب الأحناف والشافعية إلى إنه يحرم وطؤها حتى يتذكر أو يبين المطلقة منهن، وذهب المالكية إلى أن الطلاق يقع على الجميع، وللحنابلة وجهان في المسألة: الأول: يجتنبهن حتى يتبين، الثاني: أنها تخرج بالقرعة.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٦٧، ١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٧)، الغاية القصوى للبيضاوي (٨٠٠/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/٢).

(٦٩) مسألة: من أعتق إحدى إمائه ثم نسيها فلم يدر أيتها أعتق.

اختلف الفقهاء فيها: فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يحرم وطؤها حتى يبين المعققة، وذهب المالكية إلى أنه يقع العتق على الجميع، والحنابلة لا يحل له وطؤها حتى يميز بالقرعة. انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٦٧، ١٠٩)، القواعد لابن رجب الحنبلي (٢٣٨)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/٢).

(٧٠) مسألة: إذا اشتبهت المنكوحه في الجارية المجوسية، اتفق الفقهاء على تحريم وطؤها.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٥)، الغاية القصوى للبيضاوي (٧٣٤/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

الرضاع^(٧١)، فإنما تدل على رجحان المحرم، وكذلك إذا اشتبهت المذبوحة بالميتة^(٧٢)، ولأن المحرم متأخر على ما عرف^(٧٣)، والمتأخر ناسخ والناسخ راجح^(٧٤).

(٧١) مسألة: إذا اشتبهت الأخت من الرضاع بالأجنبية، فعند الأحناف والشافعية يحرم نكاحها. انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

(٧٢) مسألة: إذا اشتبهت الذبيحة المذبوحة بالميتة.

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل منها، وقال الإمام أحمد إلا إذا كان أكثر من اثنتين فهذا غير هذا.

انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (١١٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٥)، المنثور في القواعد للزركشي (١٢٨/١).

(٧٣) في هامش (أ): «ولئن قال: لو تقدم المبيع، لكان العدم أظهر، لتأييده بالأصل، فيلزم ارتفاع أظهر الحكمين. فنقول: الجواب ما ذكر في الفصل الأول، فكذا يذكر جميع السؤال والجواب إلى آخر ما ذكرنا في فصل الأول...».

(٧٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٣٧٢٨/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٢/٣)، (١٩٣)، التلويح على التوضيح (١٠٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٧١/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٠/٢)، تيسير التحرير (١٤٤/٣). وهذه المسألة - مسألة تعارض المبيع والمحرم - مبنية على الخلاف في مسألة الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أم على الحظر. وقد اختلف الفقهاء فيها فذهب جمهور الأحناف وبعض الشافعية إلى أنها على الإباحة، وذهب جمهور الشافعية إلى أنها على الحظر، وذهب البعض إلى التوقف.

انظر: المعتمد للبصري (٣١٥/٢)، البرهان للجويني (٩٩/١)، المستصفي للغزالي (٦٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٠/١)، التحصيل من المحصول للإرموي (١٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٣/٣)، نهاية السؤل للإسنوي (٢٧٥/١)، الإبهاج للسبكي (١٤٢/١)، التلويح على التوضيح (١٠٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٧١/٦)، تيسير التحرير (١٦٧/٢).

فصل

والمشهور أن الخاص^(٧٥) راجح^(٧٦) على العام^(٧٧)، والرجحان ظاهر إذا كان

(٧٥) الخاص في الاصطلاح: قيل هو: إخراج بعض ما تناوله العموم، وقيل هو: تمييز بعض الجملة بحكم.

انظر: المعتمد (٢١٥/١)، العدة (١٥٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥١)، الفائق (٢٦٧/٢).

(٧٦) هذا النوع عد من التراجيح من جهة المتن باعتبار اللفظ.

انظر: نهاية الوصول للإرموي (٣٧٠١/٨)، البحر المحيط للزركشي (١٦٥/٦).

(٧٧) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما، وهو ما يسمى بالتخصيص وهو أن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقي.

انظر: المستصفى للغزالي (٣٩٦/٢)، المحصول للرازي (٤٥٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٧٤/٤)، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢١)، نهاية السؤل للإسنوي (٤٩٧/٤)، الإبهاج للسبكي (٢٣٠/٣)، الفائق لصفى الدين الإرموي (٤٠٣/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٣٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٦٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٧٤/٤)، تيسير التحرير (١٥٨/٣، ١٥٩). والعام في الاصطلاح قيل هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وقيل هو: ما عم شيئين فصاعدا.

انظر: تعريف العام في: العدة (١٤٠/١)، الكافية في الجدل (٥٠)، المسودة لآل تيمية (٥٧٤)، المستصفى للغزالي (٣٢/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩٩/٢)، الفائق (١٧١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨)، التوضيح على التنقيح (١٩٣/١).

مقتضياً^(٧٨) أو محرماً^(٧٩).

أما إذا لم يكن فذلك من وجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ
وَالْدَمُ ﴾^(٨٠) ، وقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(٨١) ، فإنهما تعارضاً^(٨٢) في
فصل السمك، والجراد، والكبد والطحال، وتحقق موجب الخاص^(٨٣) .
وكذلك في كل صورة من صور التخصيص^(٨٣) ، على أن العمل بالخاص مما
يستلزم التخصيص، وبالعامة مما يستلزم التعطيل، والأول جائز دون الثاني^(٨٤) .

(٧٨) في نسخة (ب): «مقتضياً كان» .

(٧٩) انظر: تيسير التحرير (١٥٨/٣) .

(٨٠) سورة المائدة، الآية: (٣) .

(٨١) رواه ابن ماجة في الصيد، باب صيد الحيتان (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨) من حديث عبد الرحمن
بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به، وفي زوائد ابن ماجة في
إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأحمد (٩٧/٢) ورواه أيضاً الشافعي
والدارقطني والبيهقي من هذا الطريق، قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك،
ورواه الدارقطني من رواية سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال: وهو أصح، وكذا
صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم.

(٨٢) في نسخة (ب): «تفارقاً» .

(٨٣) نهاية الورقة (٣٧) من نسخة «ب» .

(٨٣) في هامش (أ): «مثل صورة الربا في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾» .

(٨٤) لأن العمل بالخاص غير مبطل للعام، بخلاف العمل بالعامة، فإنه مبطل للخاص.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٧٤/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد

(٣١٤/٢)، تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

ولأن الدال على كون العام مخصوصاً واقع، وهو: ما نقل^(٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ما من عام إلا وقد خص منه شيء»^(٨٦)، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٨٧)، لو التخصيص يدل على عدم الرجحان، ولئن قال: ذلك لا يصح فإن العام متحقق بدون التخصيص، ما عدا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٨٨).
فيقال: ما نقل فهو عام^(٨٩)، فيخص منه البعض.

ولئن قال: هب أنه كذلك، لكن لم قلت بأنه حجة؟

(٨٥) حسب بحثي وجهدي المقل لم أجد هذا الأثر. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٤٢/٦) تعليق على هذا وهو: «أم من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفهمة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسده. والظن بمن قاله «أولاً» أنه إنما عني أن العموم من لفظ «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما في قوله ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، و﴿وَأُورِثَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وإلا فأبي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وفي سائر كتب الله، وكلام أنبيائه، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم».

(٨٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الإرموي (٤٩١/٢).

(٨٧) سورة الأنفال، الآية: (٧٥)، التوبة، الآية: (١١٥)، المجادلة، الآية: (٧).

(٨٨) سقطت من نسخة (ب).

(٨٩) في نسخة (ب): «فهو عام فإن كلمة».

ف نقول: المدعى عدم رجحان العام، والدليل^(٩٠) دل عليه^(٩١)، على تقديري: كونه حجة، وعدم كونه حجة^(٩٢)، يعرف بالتأمل إن شاء الله [تعالى^(٩٣)].^(٩٤)

فصل

والكتاب راجح^(٩٥) على الخبر^(٩٦)، بالخبر وهو حديث معاذ رضي الله

(٩٠) في هامش نسخة (أ): «ما نقل عن ابن عباس».

(٩١) في هامش نسخة (أ): «على الرجحان».

(٩٢) في هامش نسخة (أ): «إن تعليق الحكم باللاحق على مقدر، يدل على رجحان السابق على الآخر».

(٩٣) سقطت من نسخة (ب).

(٩٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٧٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٤/٢).

(٩٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: قيل يقدم الكتاب على السنة؛ لأنه أرجح، وقيل تقدم السنة على الكتاب؛ لأنها مفسرة ومبينة للكتاب، وقيل يتعارضان.

انظر: المسألة بالتفصيل في: العدة (٣/١٠٤١)، البرهان للجويني (٢/١١٨٥)، المسودة لآل تيمية (٣١١)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٠، ٦٩٧).

(٩٦) الخير قيل هو: ما دخله الصدق والكذب.

انظر: تعريف الخبر في: المعتمد (٢/٥٤٢)، العدة (١/١٦٩)، البرهان للجويني (١/٥٦٥)، المستصفي للغزالي (١/١٣٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤٥)، الفائق

(٣/٣٣٩)، فواتح الرحموت (٢/١٠٠)، تيسير التحرير (٣/٢٤).

في هامش (أ): « والمراد بالخبر هنا هو الخير والأثر... وغيرها... ».

عنه^(٩٧)، والخبر [راجع^(٩٨) على الأثر^(٩٩)، فإن القول يعتبر بالقائل، والفعل بالفاعل، فيقال: كلام الملوك؛ ملوك الكلام، عادات السادات؛ سادات العادات، بناء على ما قلناه.

ولئن قال: الخبر مبني على الكتاب^(١٠٠)، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

أَهْوَىٰ﴾^(١٠١).

فنقول: هذا مسلم، لكن الخبر من حيث إنه^(١٠٢) خبر^(٥)، لا يكون

(٩٧) في هامش نسخة (أ): «وهو ما روي عن رسول الله أنه بعث معاذًا إلى اليمن، قال له: ما تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، فقال النبي: الحمد لله، الذي وفق رسول رسوله لما يرضي الله ورسوله.»
حديث معاذ حديث مشهور أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤، ١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣٩٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠).

(٩٨) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب).

(٩٩) انظر: أصول السرخسي (١٠٨/٢، ١٠٩، ١١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٠/٣).

(١٠٠) هذا على قول من قال: يقدم ظاهر السنة على الكتاب، لأن السنة مفسرة للكتاب، ومبينة له.
انظر: العدة (١٠٤١/٣، ١٠٤٨)، البرهان (١١٨٦/٢)، البحر المحيط (١٠٩/٦)، شرح

الكوكب المنير (٦٩٧/٦).

(١٠١) سورة النجم، الآية: (٣).

(١٠٢) في نسخة (ب): «هو.»

(٥) آخر الورقة (٤٢) من نسخة (أ).

مثله^(١٠٣)؛ فإنه يقال فيه: إنه يحتمل الغلط ابتداء^(١٠٤)، ولا يقال في الكتاب أصلاً ولا رأساً، لا ابتداء ولا بناء، على أن الشبهة متمكنة في الأخبار المشهورة، وأنها منافية للرجحان، والرجحان متحقق للخبر على الأثر، بما يتحقق للكتاب على الخبر، خصوصاً إذا كان في حادثة توجد على خلاف ذلك^(١٠٥)، من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(١٠٦).

فصل

الخبر راجح^(١٠٧) على الخبر^(١٠٨)، إذا كان موافقاً^(١٠٩)

(١٠٣) في نسخة (ب): «كمثله».

(١٠٤) المراد بذلك الخبر.

(١٠٥) في نسخة (ب): «ولكن».

(١٠٦) هذه المسألة مبنية على قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟

انظر: أصول السرخسي (١٠٩/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٨٥/٤)،

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٦/٣، ٤١٢)،

نهاية السؤل (١٧٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٥٣/٦)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢)،

تيسير التحرير (١٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

(١٠٧) الترجيح هنا باعتبار أمور خارجية.

انظر: العدة (١٠٤٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٦/٢)، شرح مختصر الروضة

للطوفي (٧٢٦/٣)، البحر المحيط (١٧٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٩٤/٤).

(١٠٨) في نسخة (ب): «والخبر الراجح على الخبر».

(١٠٩) في نسخة (ب): «موافقاً على الكتاب».

للكتاب^(١١٠)، لقوله عليه السلام: «تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني»^(١١١) حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه، وما خالف^(١١٢) فردوه»^(١١٣).

(١١٠) المصنف هنا خالف ما ذهب إليه الأحناف في هذه المسألة حيث أنهم يعتبرون هذا النوع من: الترجيحات الفاسدة، يقول السرخسي تحت عنوان «الفاسد من الترجيحات»: «وكذلك ترجيح أحد الخبرين بنص الكتاب فاسد؛ لأن الخبر لا يكون حجة في معارضة النص». انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦٤)، التلويح على التوضيح (٢/١١٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/١٦٦). وأما جمهور العلماء فقد أجازوا هذا النوع من الترجيح، خلافاً للأحناف. وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة: هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟

انظر: العدة (٣/١٠٤٦)، البرهان (٢/١١٧٨)، أصول السرخسي (٢/٢٦٤)، المستصفي (٢/٣٩٦)، المسودة (٣١١)، الإحكام للآمدي (٤/٤٨٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٦)، الفائق (٤/٤٥٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٦)، التلويح على التوضيح (٢/١١٥)، البحر المحيط (٦/١٧٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)، تيسير التحرير (٣/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٦٩٥).

❖ آخر الورقة (٣٨) من نسخة (أ).

(١١١) سقطت من نسخة (ب).

(١١٢) في هامش (أ): «أراد به غير موافق للكتاب...».

(١١٣) هذا الحديث يستدل به الأحناف، وأشار السيوطي إلى إسناده في اللآلي المصنوعة (١/٢١٣) وفيه يزيد ابن ربيعة عن أبي الأشعث، وتعقب تضعيفه بأن قول ابن الجوزي يزيد مجهول مردود، فإن له ترجمة في الميزان، وقد ضعفه الأكثر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو مشهر: كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، =

ولئن قال: ذلك مع الصادق.

فنقول: هذا مسلم؛ لكن الدال على الرجحان ظاهر^(١١٤)؛ فإنه تأيد^(١١٥)

بالكتاب؛ ولأن الأمر بالقبول، يدل على الرجحان، فكذلك الأمر بالرد^(١١٦).

وكذلك إذا كان أحدهما مسقطاً للعقوبة^(١١٧)؛ فإن الاختلاف واقع في إثبات

العقوبات بالآحاد^(١١٨).

= ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٢٢):

«يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، قال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيره: متروك».

(١١٤) في نسخة (ب): «لكن الدليل دال على الرجحان ظاهراً».

(١١٥) في نسخة (ب): «تأييد».

(١١٦) المراد: قبول الحديث ورده الواردان في الحديث السابق.

(١١٧) هذا النوع من الترجيح باعتبار مدلول الخبر.

انظر: البحر المحيط (٦/١٧٣). اختلف العلماء في مسألة: إذا تعارض خبران، أحدهما مسقطاً للعقوبة، والآخر موجباً لها، على مذاهب: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه: يرجح المسقط؛ لأن فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه: لا يرجح المسقط. وذهبت جماعة إلى أنهما سواء.

انظر: العدة (١٠٤٤)، المستصفى (٢/٣٩٨)، المسودة (٣١٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤٨١)،

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٥)، الفائق (٤/٤٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي

(٣/٧٠٣)، البحر المحيط (٦/١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، تيسير التحرير

(٣/١٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٩).

(١١٨) خبر الواحد: قيل هو: ما أفاد الظن، وقيل هو: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.

واختيار الكرخي^(١١٩): أنه لا يجوز بخلاف الإسقاط^(١٢٠)، على أنه تأيد بقوله عليه السلام: «أدرؤوا الحدود بالشبهات»^(١٢١).

انظر تعريفه في: الكافية في الجدل (٥٦)، المستصفى (١٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٦)، فواتح الرحموت (١١٠/٢)، تيسير التحرير (٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢). وهل يثبت الحد بخبر الواحد الواحد خلاف بين العلماء: فذهب جمهور الحنابلة والشافعية إلى أنه يثبت الحد بخبر الواحد، واختلف الأحناف فذهب البعض إلى أنه يثبت به الحد، وذهب البعض إلى أنه لا يثبت به. انظر: العدة (٨٨٦/٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٣٨)، أصول السرخسي (٣٣٤/١)، المسودة (٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٣٤٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، فواتح الرحموت (١٣٦/٢، ١٣٧)، تيسير التحرير (٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٩١/٤).

(١١٩) الكرخي هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ولد سنة (٢٦٠هـ)، كان يتصف بالقناعة والصبر وكان صواماً قواماً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، توفي (٣٤٠هـ). انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٤/١١)، الجواهر المضيئة (٣٣٧/١)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(١٢٠) أي: لا يجوز إثبات الحد بخبر الواحد، ولكنه يسقط الحد بخبر الواحد درءاً للشبهة. انظر: نسبة هذا القول للكرخي في: المسودة (٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)، فواتح الرحموت (١٣٧/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٣). (١٢١) هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه عنها الترمذي (٣٣/٤)، موصولاً، ورواه موقوفاً، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وقال الموقوف أصح. وأخرجه عنها البيهقي (٢٣٨/٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) في كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله.

وكذلك إذا اقتضى أحدهما فساد العبادة؛ فإنه مقتضى للوجوب ومحرم، وقد رجحناهما^(١٢٢).

وكذلك إذا كان أحدهما متواتراً^(١٢٣)، و مشهوراً^(١٢٥)،

(١٢٢) الترجيح هنا بحسب المدلول وهو «الحكم».

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨١). مسألة: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الوجوب، اختلف العلماء فيها على أقوال: قيل يرجح الحظر على الوجوب وهو اختيار المصنف، وقيل: لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح. انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (٤/٤٧٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣١٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، تيسير التحرير (٣/١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨١). (١٢٣) الخبر المتواتر: قيل هو ما يفيد العلم اليقيني بمخبره، وقيل هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.

انظر تعريفه في: الحدود لابن فورك (١٥٠)، أصول الشاشي (٢٧٢)، المعتمد (٢/٨٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (١٣)، التبصرة (٢٩١)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (١/٢٨٢)، المتخل للغزالي (٣٣١)، المستصفى (١/١٣٢)، الكاشف (٣٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٣)، المغني (١٩١)، المسودة (٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤).

(١٢٤) في نسخة (أ): «أو مشهوراً».

(١٢٥) الخبر المشهور: قيل هو ما ينقله جماعة يزيدون على الأثنين والثلاثة بحيث يعد الخبر مشهوراً، وقيل هو ما كان من الأخبار ما يفيد الظن ونقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة. انظر تعريفه في: أصول الشاشي (٢٧٢)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (١/٢٩٢)، المتخل للغزالي (٣٣٢)، الكاشف (٤٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٤٠)، المغني للخبازي (١٩٢)، المسودة (٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٦).

و مؤخراً^(١٢٦) ، فإنه راجح^(١٢٨) ، والرجحان ظاهر^(١٢٩) .

(١٢٦) في نسخة (أ): « أو مؤخراً ».

(١٢٧) أي الخبر الذي علم تأخره.

(١٢٨) التراجيح هنا باعتبار السند.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٦)، تيسير التحرير (١٦٢/٣). شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤). وهذه المسألة فرع عن مسألة التراجيح بكثرة الأدلة، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز التراجيح بكثرة الأدلة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه لا يجوز التراجيح بكثرة الأدلة، وذهب البعض منهم إلى أنه يجوز التراجيح بكثرة الأدلة في بعض المواضع، وعدم التراجيح في بعض المواضع.

انظر المسألة بالتفصيل في: العدة (١٠١٩/٣)، المنهاج للباقي (٢٢٣)، المستصفى (٣٩٧/٢)، المسودة (٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٤٦٦/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، الفائق (٣٩٤/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، التلويح على التوضيح (١١٦/٢)، البحر المحيط (١٥٠/٦)، فواتح الرحموت (٢١٠/٢)، تيسير التحرير (١٦٢/٣)، (١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤).

(١٢٩) قوله «والرجحان ظاهر»: لأن المتواتر يفيد العلم، وبالكثرة تحصل هيئة اجتماعية تمتع التوافق على الكذب، كما أن المؤخر راجح على المتقدم؛ لأنه بحكم الناسخ، فاجتمع فيه ميزتان التواتر والتأخر.

انظر: الفائق (٣٩٥/٤، ٤٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢٨/٣)، التلويح على التوضيح (١١٦/٢)، البحر المحيط (١٤٠/٦، ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤).

فصل

الحمل^(١٣٠) على الأعم^(١٣١) أولى^(١٣٢)؛ فإنه يعرف الحكم في أكثر الصور^(١٣٣)،

(١٣٠) في نسخة (ب): «والحمل».

(١٣١) قوله «الأعم» أي: يكون مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر.

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٤٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤).

(١٣٢) ذكر جمهور الأصوليين هذا النوع من الترجيح في مبحث الترجيح بين الحدود السمعية وهي حدود الأحكام إذا تعارضت فيما بينها.

وذكرها الطوفي تحت عنوان «الباب الثاني في ترجيح بعض محامل الأثر على بعض»، ونسبها لبعض الخنفة، وقال: وأحسبه الجصاص صاحب الفصول.

انظر: الإحكام للآمدي (٥٠٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٣٢/٣، ٧٤٣، ٧٤٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٤٧/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٨٤).

(١٣٣) مثل الخنفة لهذا النوع بقوله عز وجل: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ سورة

المائدة، الآية: (٣).

فحمل الدم على ما يعم دم الجنين الخارج من بطن أمه ميتاً، أولى من حمله على ما يخرج من العموم، لأن أعم الحملين أعم فائدة.

يقول الطوفي معلّقاً: هذا جيد عن أصحابنا، وأصحاب الشافعي خصوا الجنين المذكور بقوله عليه السلام «ذكاة أمه» بالرفع، وهو أشهر في الرواية، وأوفق لرأي سيويه في العربية من رواية النصب، وهو يدل على أن ذكاة الأم مجزئة عن ذكاة الجنين.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٤٨/٣).

فتكون أكثر فائدة، والظاهر إرادته^(١٣٤).

ولئن قال: لو حمل على الأعم، يُنسب إلى الشارع ما ليس منتسباً إليه، على سبيل الاحتمال.

ف نقول: لو حمل على الأخص؛ لا ينسب إلى الشارع ما كان منتسباً إليه من الشرائع^(١٣٥)، على تقدير محتمل كذلك!

ولئن قال: الاحتراز عن الأول أولى.

ف نقول: لا نسلم بل الأمر على العكس، فإنه يفضي إلى ترك الواجب بخلاف الأول.

ولئن قال: الحمل على الأخص حمل على ما هو المراد، والداخل في الإرادة.

ف نقول: الحمل على الأعم^(١٣٦)، حمل على ما يحقق الحكم في المراد قطعاً، بخلاف

ذلك^(١٣٦).

(١٣٤) انظر: الإحكام للآمدي (٥٠٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، شرح

مختصر الروضة للطوفي (٧٤٨/٣)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١٩/٢)، شرح الكوكب

النير (٧٤٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٨٤).

(١٣٥) في نسخة (ب): «الشارع».

(١٣٦) آخر الورقة (٣٨) من نسخة (ب).

(١٣٦) إذا تعارض خبران أحدهما عاماً، والآخر عاماً مخصص، فالترجيح هنا من جهة المتن باعتبار

اللفظ. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى تقديم العام الذي لم يخصص

على العام الذي خصص، وذهب البعض إلى أن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار

بجائزاً ومجماً في الباقي، فلا يتعارض.

انظر: العدة (١٠٣٥/٣)، البرهان (١١٩٨/٢)، الإحكام للآمدي (٤٧٠/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح

العضد (٣١٢/٢، ٣١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٤٥/٣)، البحر المحيط (١٦٥/٦)، فواتح

الرحموت (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (١٥٩/٣)، شرح الكوكب النير (٦٧٥/٤).

فصل

إذا كان أحد الحملين يعرف الحكم^(*) على وفق العقل^(١٣٧)، فالحمل^(١٣٨) عليه أولى؛ لأنه أفضى إلى الحكمة في اعتقاد المكلف، فيكون الجري على موجب النص أكثر، على أن النص أبلغ تعريفاً لموجبه، وأنه أفضى إلى الغرض فالظاهر إرادته.

ولئن قال: ذلك على خلاف العادة^(١٣٩)، فيكون الإقدام عليه إظهاراً للعبادة.

فنقول: الحمل على ما ذكرنا أولى، فإن فيه دعوة الناس إلى قبول الشريعة^(١٤٠) بالحكمة، وأنه متعلق المصلحة المدلول عليها بالنص^(١٤١)،

(*) آخر الورقة (٤٣) من نسخة (أ).

(١٣٧) إذا كان أحد احتمالي التصرف يعرف حكماً يوافق العقل، والآخر يعرف حكماً ينافيه، فحملة على الأول أولى، ومثل له الأحناف بقوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» فقالوا: يحتمل أن يراد به غسل الأعضاء الأربعة، ويحتمل أن يراد به غسل اليد ندباً، لأن النفس تنفر من مس الذكر باليد، فيترجح هذا الإحتمال، لأنه يوافق العقل، والأول ينافيه.

وهذا النوع من الترجيح عند الأحناف من باب ترجيح بعض محامل الأثر على بعض نسبة إليهم الطوفي.

انظر: مختصر الروضة للطوفي (٧٤٣/٣).

(١٣٨) في نسخة (أ): «في الحمل».

(١٣٩) سقطت من نسخة (ب).

(١٤٠) في نسخة (ب): «الشرعية».

(١٤١) يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٤/٣) معلقاً على هذا الترجيح: «القاعدة المذكورة يمكن تصحيحها، بأن مقتضى العقل تصحيح دليل مستقل، فيترجح الاحتمال الموافق له، يكون جمعاً بين دليلين، وهو أولى من دليل واحد، ثم يخرج في هذا الاحتمال ما يخرج في الخبر المقرر مع الثاني».

كما^(١٤٢) قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾^(١٤٣).

وكذلك إذا كان أحدهما يعرف حكماً شرعياً، فإن الحمل عليه أولى^(١٤٤)، على الخصوص إذا كان الكلام في كلام النبي عليه السلام، فإنه كان مبعوثاً لبيان الشرائع^(١٤٥) بالحديث، ولأن الحكم الشرعي وسيلة [إلى]^(١٤٦) المصالح الدينية، فيكون الحمل عليه أولى؛ ولأن^(١٤٧) حمل كلام الشارع على ما هو من الشرعيات على وفاق العقل^(١٤٨). وما يفضي^(١٤٩)

(١٤٢) في نسخة (ب): «على ما قال».

(١٤٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٤٤) ترجيح ما أفاد حكماً شرعياً، على ما أفاد حكماً حسياً، عده الأحناف من باب ترجيح بعض محامل الأثر على بعض، ومثلوا له بقوله عليه الصلاة والسلام «في الرقة ربع العشر» فقالوا: يحتمل أن المراد يجب في الرقة ربع العشر، ويحتمل أن المراد أنها تشتمل عليه، فيرجح الأول على الثاني. نسبة الطوفي في مختصر الروضة (٧٤٧/٣).

(١٤٥) ورد في هامش نسخة (أ): قوله عليه السلام «بعثت لبيان الشرائع ...».

(١٤٦) سقطت من نسخة (ب).

(١٤٧) في نسخة (أ): «لأن» بدون واو.

(١٤٨) يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٧/٣) معلقاً «وهذا ينزع إلى تعارض التأسيس والتأكيد».

(١٤٩) ورد في هامش نسخة (أ): «قوله «في الحلبي زكاة» فالحمل على الإعارة أولى، فلو حملناه على الشرعي، يكون معارضاً لقوله عليه السلام «زكاة الحلبي إعارتها» فيقع التخصيص، لأنه خص في موضع الإجماع، كحلبي المجنونة والصبية، أو يلزم الاشتراك، أو المجاز، لأنه لا يخلو...».

إلى التعارض^(١٥٠)، والتخصيص^(١٥١)، والاشتراك^(١٥٢)، والمجاز^(١٥٣)، والإضمار^(١٥٤)،
منها فإنه لا يكون راجحاً بل الأمر على العكس.

(١٥٠) رد الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٤٥/٣) على ترجيح مالا يفضي إلى التعارض على ما يفضي إليه بقوله: هذا بناء منهم - أي الأحناف - على أصل آخر ممنوع وهو أن المطلق لا يحمل على المقيد في مسألة « اشتراط الطول لنكاح الأمة »، ثم قال: ونحن لما قلنا يحمل المطلق على المقيد، كانت آية الطول مقيدة للنصوص المطلقة.

انظر: أيضاً أصول السرخسي (٢٥٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٥/٢).

(١٥١) انظر: رد الطوفي على ترجيح مالا يستلزمه التخصيص على التخصيص في: شرح مختصر الروضة (٧٤٥/٣).

(١٥٢) المشترك هو: «ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير».

انظر: التعريفات للجرجاني (٢٧٤).

انظر: رد الطوفي على ترجيح عدم الاشتراك على الاشتراك في: شرح مختصر الروضة (٧٤٧/٣).

(١٥٣) المجاز: قيل: هو «كل لفظ تجوز به عن موضعه» وقيل: هو «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له».

انظر: الحدود لابن فورك (١٤٥)، التعريفات للجرجاني (٢٥٧)، مفتاح الوصول للتلسماني (٧٥).

(١٥٤) الإضمار هو: «إسقاط الشيء لفظاً لا معنى» وقيل هو: «ترك الشيء مع بقاء أثره».

انظر: نهاية الوصول (٤٧٠/٢)، التعريفات للجرجاني (٤٦).

انظر: أيضاً رد الطوفي على من قدم الأقل إضماراً على المضمرة في: شرح مختصر الروضة (٧٤٦/٣).

فصل

والنقل^(١٥٥) راجح على النافي للتخصيص^(١٥٦)؛ لافتقار التخصيص إلى كون النص عامًا، ولا يعرف ذلك إلا بالنقل، فيكون النقل راجحًا على النافي للتخصيص، في كل صورة من صور التخصيص، على أنه إذا لم يكن راجحًا، يلزم إما: عدم التخصيص أصلاً، أو الترك بالدليل الراجح في كثير من الصور^(١٥٧).
وكذلك النقل راجح على النافي للمجاز^(١٥٨)، وإلا لما^(١٥٩) تحقق المجاز أصلاً، وقد تحقق.

(١٥٥) النقل: هو ما كان مشتركاً بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول. التعريفات للجرجاني (٣٠٢).

(١٥٦) انظر: أقوال الأصوليين فيما إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص، والاعتراضات الواردة عليه في: المحصول (١٥٧/١)، شرح تنقيح الفصول (١٢٤)، نفائس الأصول (١٠٠٣/٢)، الفائق (٣٤٥/١)، نهاية الوصول (٤٨٦/٢)، الإبهاج (٣٣٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، إرشاد الفحول (٢٨).

(١٥٧) انظر: الاعتراضات الواردة على هذا الترجيح في: المحصول (١٥٧/١)، نفائس الأصول (١٠٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٢٤)، الفائق (٣٤٥/١)، نهاية الوصول (٤٨٧/٢)، الإبهاج (٣٣٠/١).

(١٥٨) انظر: أقوال الأصوليين فيما إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز والاعتراضات الواردة، في: المحصول (١٥٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٢٤)، نفائس الأصول (١٠٠١/٢)، الفائق (٣٤٤/١)، نهاية الوصول (٤٨٦/٢)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣١٦/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإبهاج (٣٢٩/١)، إرشاد الفحول (٢٧).

(١٥٩) في نسخة (ب): «فما».

أو نقول: تعارضًا في صور تحقق المجاز، وإقدا^(١٦٠) تحقق موجب النقل^(١٦١)، وهكذا نقول مرة بعد أخرى^(١٦٢)، فإن المجاز متحقق في الكتاب، وكذلك في السنة، كما في قوله عليه السلام: «إياكم وخضراء الدمن، فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»^(١٦٣).

فصل

ثم القياس الوجودي راجح على العدمي^(١٦٤)، فإن

(١٦٠) سقطت من نسخة (ب).

(١٦١) في نسخة (ب): «الفاعل».

(١٦٢) ورد في هامش نسخة (أ): «وكذلك النافي مع التخصيص».

(١٦٣) أخرجه الشهاب في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرمهرمي في أمثال الحديث، وذكره الرازي في الجرح والتعديل، قال عمر الأنصاري في خلاصة البدر المنير قال: رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري، وهو معدود من أفراد، وقد علم ضعفه.

انظر: البدر المنير بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (١٧٩/٢)، مكتبة الرشد الرياض ١، أمثال الحديث تحقيق أحمد عبد الفتاح تام (١٢١/١)، مؤسسة الكتب بيروت، ط ١، مسند الشهاب محمد ابن سلمة بن جعفر القضاعي، تحقيق حمدي السلفي (٩٦/٢)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، الجرح والتعديل للرازي (١٣٩/٤، ٣٦٩/٥)، دار التراث بيروت، ط ١.

(١٦٤) التعارض هنا بين قياسين، والترجيح هنا باعتبار صفة العلة، فالقياس الذي علته وصف ثبوتي راجح على القياس الذي علته وصف عدمي.

انظر: المحصول (٤٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٦)، الفائق (٤٥٥/٤)، نهاية الوصول (٣٧٥٠/٨)، الإبهاج (٢٣٨/٣)، نهاية السؤل (٥١١/٤)، البحر المحيط (١٨١/٦)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٢١/٤)، إرشاد الفحول (٢٨١).

العدمي^(١٦٥) في حيز المنع على ما عرف، لأن^(١٦٦) العدم في الأصل لا يضاف إلى المشترك^(١٦٧)، فإن المشترك لا يخلو: من أن يكون وجودياً، أو عدمياً، ولا يمكن أن يكون كل واحد منهما علة^(*) للعدم، بخلاف الحكم الوجودي، فإنه يضاف إلى ما هو الثابت به قطعاً^(١٦٨)؛ ولأنه إذا لم يكن راجحاً لما كان حجة، فإنه لا يكون مؤثراً في إثبات الحكم أصلاً، وإلا لكان راجحاً، وأنه حجة^(١٦٩).

(١٦٥) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الثبوتي والعدمي بالعدم، ذهب جمهور الحنابلة إلى جواز التعليل به مطلقاً، وبه قال الشيرازي والرازي واتباعه، ومنعه جمهور الأحناف مطلقاً، ومنعه آخرون في الحكم الثبوتي، واشترطوا أن تكون العلة فيه أمراً وجودياً، واختاره ابن الحاجب والآمدي، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الأكثر.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٥٦)، التمهيد للكلوداني (٤٨/٤)، المقترح في المصطلح للبروي (١٨٦)، المحصول (٣٩٣/٢)، روضة الناظر (٣٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، شرح المقدمة النسفية (٣٠/ب)، الفائق (٢٧٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

(١٦٦) في نسخة (ب): «على أن».

(١٦٧) المشترك هو مجموعة الأوصاف التي يعلل بها.

(*) آخر الورقة (٤٤) من نسخة (أ).

(١٦٨) سقطت من نسخة (أ).

(١٦٩) يقول المصنف في المقدمة البرهانية (٣٠/ب): «ثم العدم مما يقال فيه أنه لا يكون قابلاً للتعدية، لامتناع العدم أن يكون معللاً بالعلة، وجودية كانت العلة أو عدمية، إذ العلة سابقة على المعلول، والعدم لا يسبقه شيء لا من الأمور الوجودية، ولا من الأمور العدمية».

أو نقول: تعارضًا في كل صورة من صور تحقق الوجودي، وتحقق موجب^(١٧٠)
الوجودي، ولا يمكن له أن يقول بمثل ما قلنا، بناء على ما يقال: إنه^(١٧١) [على]^(١٧٢)
خلاف الأصل^(١٧٣).

فصل

والقياس على التقدير^(١٧٤)، راجح^(١٧٥) على ما هو فني

(١٧٠) في نسخة (ب): «موجب».

(١٧١) في هامش نسخة (أ): «أي القياس العدمي».

(١٧٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في نسخة (أ).

(١٧٣) انظر: التبصرة للشيرازي (٤٥٦)، المقترح في المصطلح للبروي (١٨٩)، المحصول (٣٩٣/٢)،

روضة الناظر (٣٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٣)، الفائق (٢٧٣/٤)، نهاية الوصول

(٣٧٥٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)،

نهاية السؤل (٥١١/٤)، الإبهاج (٢٣٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

(١٧٤) التقدير هو: تصوير الشيء وتشكيله لغرض إيقاع مثله وتحصيل شبهه، كما يفعل المهندس من

الرسم والمثال، وقيل هو: عبارة عن إثبات حكم موجود في صورة فقد ذلك الموجود فيه، وقيل

هو: إعطاء الموجود حكم المعدم أو المعدم حكم الموجود.

انظر: الكاشف للرازي (١٦١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٧). والقياس على التقدير، قياس

تلازم، وهو هنا استدلال بانتفاء الملزوم لانتهاء اللازم.

انظر: أساس القياس للغزالي (٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، شرح

تنقيح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥١/٣)،

مفتاح الوصول للتلمساني (١٦١)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير

(٢٢٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(١٧٥) الترجيح هنا بين دليلين معقولين تعارضًا، وهما التلازم والاستصحاب، وقد رجح المصنف

قياس التلازم على استصحاب الواقع، ومن الأصوليين من جعل التلازم أحد أنواع =

الواقع^(١٧٦)، إذا كان التقدير غير واقع، كما يقـال مثلاً^(١٧٧) :

= الاستدلال، ومنهم من جعله قياساً وسماء قياس التلازم. يقول السبكي: «والقياس أقوى من الاستصحاب، من جهة أنه ناسخ له، والناسخ مقدم على المنسوخ».

انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢)، نهاية الوصول (٣٥٧/٨)، الإبهاج للسبكي (٧٤/٣، ١٦٤)، تيسير التحرير (١٧٢/٤).

(١٧٦) المراد هنا: استصحاب الواقع، وقد اختلف العلماء في حجة الاستصحاب على مذاهب: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه ليس بحجة، وأنه يصلح للدفع لا للإثبات، ومعنى الدفع: أن لا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليـله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود، وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب البعض إلى أنه يجوز الترجيح به فقط.

انظر: المسألة بالتفصيل في: المعتمد (٣٢٥/٢)، المنهاج (٣١)، الكافية (٣٨٢)، البرهان (١١٣٥/٢)، أصول السرخسي (١٤٧/٢)، المستصفى (٢٢٠/١)، التمهيد (٢٥١/٤)، روضة الناظر (٣٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٨)، البحر المحيط (١١/٦)، الإبهاج (١٦٨/٣)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(١٧٧) هذا مثال للاستدلال بانتفاء الملزوم لانتهاء اللازم، أي: استدلال بانتفاء الدليل لانتهاء الحكم. فـقوله: «لو وجبت هنا لوجبت ثمة» أي: لوجبت الزكاة في الحلبي، لوجبت في اللآلي والجواهر. يقول أثير الدين الأبهري في القوادح الجدلية (٩١): «وتقديره المشهور: أنه لو وجبت الزكاة ههنا لكان الإيجاب مضافاً إلى المصلحة المشتركة بينهما، لأن المناسبة موجبة للإضافة، فثبت، فينتج: أنه لو وجبت ههنا لوجبت ثمة، ولم تجب ثمة فلا تجب ههنا».

انظر: أساس القياس للغزالي (٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥١/٣)، =

لو^(١٧٨) وجبت هنا، لوجبت ثمة.

فيقال: لم تجب [حينئذ]^(١٧٩) بالقياس على الواقع، فإن المعلن يمنع الفرق^(١٨٠)،
والنقض^(١٨١)، والحكم على ذلك^(١٨٢) التقدير^(*).
فيحتاج الخصم إلى إقامة الدليل المنفي^(١٨٣).

= مفتاح الوصول للتمساني (١٦١)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

(١٧٨) لما كانت المقدمة المنتجة في هذا المثال نفي اللازم - أي نفي الحكم - استعمل المصنف لفظ «لو» لكونها دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره.
انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، نفائس الأصول للقراقي (٣٢١٩/٧)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٥/٣)، نهاية السؤل (١٧٠/٣).
(١٧٩) زيادة من نسخة (أ).

(١٨٠) سؤال الفرق هو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة، أو جزء علة.
انظر: البرهان (١٠٦٠/٢)، أصول السرخسي (٢٣٤/٢)، المنخول (٤١٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، الفائق (٢٥٣/٤)، الإبهاج (١٤٤/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤).

(١٨١) سؤال النقص هو: وجود العلة مع عدم الحكم.
انظر: العدة (١٧٧/١)، المنهاج (١٤)، المستصفي (٣٣٦/٢)، شفاء الغليل (٤٥٨)، المقترح في المصطلح (٣٣١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٨/٢)، الإيضاح (٣٩)، البحر المحيط (٢٦١/٥)، التعريفات (٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٤).
(١٨٢) كتب في نسخة (أ) فوق جملة «على ذلك» عبارة «أي عند المعلن».
(*) آخر الورقة (٣٩) من نسخة (ب).

(١٨٣) ورد في نسخة (أ): «المبقي». والمراد بالدليل المنفي: الدليل النافي وهو: كل ما دل على نفي الحكم، وهو يشمل المانع والنافي، وقيل: الدليل النافي «نافي الصحة» وهو طرق من طرق =

فيقال: إنه راجح ضرورة تحققه على تقديري: المنفي^(١٨٤)، وعدمه.
أو نقول: إنه متحقق سواء توفر ذلك الدليل على مدلوله^(١٨٥)، أو لم يتوفر.
والثابت [ذلك الدليل]^(١٨٦) على التقديرين، راجح على ما هو [غير]^(١٨٧) ثابت
عليهما^(١٨٨). وكذلك إذا كان أحدهما مسقطاً للعقوبة؛ فإنه راجح على ما هو المثبت
لها^(١٨٩)، ضرورة تمكن الشبهة في القياس، لاحتمال أن يكون الحكم في الأصل مضافاً

= الاستدلال عند الأصوليين، كقول المستدل: الدليل يقتضي أن يكون كذا، وخولف في
صورة كذا، لمعنى مفقود في صورة النزاع، فيبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل.
انظر: المقترح للبروي (٣٦٧)، شرح المقترح (٥٦/أ)، الإحكام للأمدي (١٢٧/٤)، الإيضاح
(٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٩٧/٢)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (٤٠)، جمع
الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٣/٢)، البحر المحيط (٤١/١).

(١٨٤) ورد في نسخة (أ): «المبقي».

(١٨٥) في نسخة (أ): «سواء توفر على ذلك الدليل مدلوله».

(١٨٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(١٨٧) سقط من نسخة (ب).

(١٨٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، القواعد
الجدلية للأبهري (٢٩)، المقدمة النسفية (٦٣/أ)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، الإبهاج
(١٦٥/٣)، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥١/أ)، شرح مقدمة النسفي للخوارزمي (٩٤/أ).
(١٨٩) انظر: المنهاج للبايجي (٢٣٨)، المستصفي (٤٠٥/٢)، المحصول (٤٨٤/٢)، نفائس
الأصول للقرافي (٣٩٥٧/٩)، شرح مختصر الروضة (٧١٦/٣)، فواتح الرحموت
(٤٨٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤).

إلى مالا وجود له في الفرع^(١٩٠).

وإن وجد في الفرع مالا وجود له في الأصل من الموانع، على أن أفعال أصحاب الظواهر، تدل على عدم كونه حجة.

ولأنه نقل عن أبي حنيفة^(١٩١) - رحمه الله -^(١٩٢) : أن القياس لا مانع^(١٩٣) في باب العقوبات^(١٩٤)، وأنه يورث الشبهة أيضاً، فتتحقق الشبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات.

(١٩٠) جاء في المستصفى للغزالي (٤٠٥/٢): «إذا كان للوجوب وجه، ولل سقوط وجه، وتعارض

الوجهان، كان المحل محل شبهة، فيسقط لعموم الخبر، لا لترجيح الدائرة على الموجبة».

(١٩١) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، إمام الحنفية، ولد سنة (٨٠هـ)، ونشأ

بالكوفة، وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان فقيهاً، مجتهداً، محققاً،

قوي الحجة، من مصنفاته «مسند الحديث»، و«كتاب المخارج»، توفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، البداية والنهاية (١١٠/١٠)،

الأعلام للزركلي (٣٦/٨)، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (٢٦/١).

(١٩٢) في نسخة (أ): «رضي الله عنه».

(١٩٣) في نسخة (أ): «لا امتناع له».

(١٩٤) اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، أما الأمور الشرعية فقد اختلفوا: ذهب

الجمهور إلى أنه حجة يجب العمل به، ولكن اختلفوا في جريانه في بعض الأمور، منعه الأحناف

في الحدود، والكفارات، والبدل والرخص، والمقدرات، ومنعه القاضي أبو بكر الباقلاني في

قياس العكس، ومنعه جمع في السبب، والشرط، والمانع.

وقيل: إنه ليس بحجة.

انظر: شفاء الغليل (٦٠٠)، التمهيد (٤٤٠/٣)، كتاب الجدل لابن عقيل (٢٨٦)، روضة

الناظر (٢٣٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٤)، الفائق (١٢١/٤)، البحر المحيط =

فصل

إذا كان الاتحاد في الحكم^(١٩٥)، والحكمة بين الأصل والفرع أظهر، كان الظن بالإضافة أكثر، فكان القياس أقوى، على أنه إذا كان أظهر، كانت الدلالة على الإضافة راجحة، بالنسبة إلى ما ينافي الإضافة^(١٩٦).

وكذلك إذا كان سألماً عن النقض^(١٩٧) والمعارضة^(١٩٨)، والفرق^(١٩٩) الظاهر، فإنه راجح، والرجحان ظاهر^(٢٠٠).

- = (٣٠/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٤١/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٥/٤)، إرشاد الفحول (١٩٩).
- (١٩٥) ورد في هامش نسخة (أ) عند هذا الموضوع: «مثل قياس المديون على... بخلاف ما إذا قاس المديون على غير المديون».
- (١٩٦) الترجيح هنا بين القياسين باعتبار صفة العلة، فيرجح القياس الذي علته ظاهرة، على القياس الذي علته خفية.
- انظر: الإحكام للآمدي (٤٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، البحر المحيط (١٨٨/٦)، التلويح على التوضيح (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٢١/٤).
- (١٩٧) سبق تعريف النقض ص ٩٣٤.
- (١٩٨) المعارضة: قيل هي: مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه، وقيل هي ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة. وأما عند الأحناف فهي نوعان: معارضة فيها مناقضة للدليل وهي «القلب»، ومعارضة خالصة عن المناقضة.
- انظر: المنهاج للباي (١٤)، الكافية (٦٩)، المقترح للبروي (٣٠٧)، المغني للخبازي (٢٢٤)، التعريفات للجرجاني (٢٨١)، التلويح على التوضيح (٩٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢).
- (١٩٩) تقدم تعريف الفرق ص ٩٣٤.
- (٢٠٠) انظر: الإحكام للآمدي (٤٩١/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٢٠/٤).

فصل

وقد يقال: بأن القياس المخصص^(٢٠١)، راجح على النص^(٢٠٢)؛ إلا أنه باطل؛ فإن الترجيح بعد التعارض.

والكلام فيه على أن النص مثبت، والقياس^(*) مُظهر، ولأنه رأي المجتهد واستحسانه، والمجتهد قد يخطئ ويصيب، فكيف يكون معارضاً له^(٢٠٣).

(٢٠١) جاء في مقدمة النسفي (٢٦/ب): «ثم القياس قد يكون مخصصاً، وذلك لأن العام لا يخلو من: أن تتحقق خصوصيته بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجه العام، كالخبر المشهور بين السلف أو الإجماع مثلاً، أو لا تتحقق، فإن كان الأول فإنه يجوز فيه التخصيص بالقياس، وإن كان الثاني، فلا يجوز على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله». انظر أيضاً: شرح المقدمة النسفية للخوارزمي (٦٠/أ)، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٢٨/ب).

(٢٠٢) هذه المسألة خلافية مبنية على مسألة هل القياس يعارض النص أم لا؟ ذهب جمهور الأحناف إلى أن القياس لا يعارض النص، لأن النص أقوى، والعمل بالأقوى لا يسمى ترجيحاً إذ الترجيح بعد المعارضة، وهذا هو رأي المصنف، وقيل: القياس يعارض النص، ويرجح النص على القياس، وذلك لأن مقدماته أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خلافاً، ومنهم من فصل في المسألة.

انظر: الإحكام للآمدي (٤٩٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، البحر المحيط (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢، ٢٣١)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٤٤/٤).

(*) آخر الورقة (٤٥) من نسخة (أ).

(٢٠٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢)، تيسير التحرير (١٣٧/٣).

وبهذا يظهر الفساد فيما يقال: إنهما^(٢٠٤) تعارضاً^(٢٠٥)، وثبت بموجب القياس.
ولئن قال: إن^(٢٠٦) القياس المخصص هو: التمسك بالنص المخصص، والمخصص راجح على غيره، فهذا صحيح، لكنه لا يرجح القياس على النص^(٢٠٧).

فصل

[وقد]^(٢٠٨) يقال الفرق الإجمالي، وهو: التفاوت في الحكم، راجح على التفصيلي^(٢٠٩)؛

(٢٠٤) في نسخة (ب): «أيهما».

(٢٠٥) أي: النص والقياس.

(٢٠٦) في نسخة (ب): «بأن».

(٢٠٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٩/٢)، البحر المحيط (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢).

(٢٠٨) زيادة من نسخة (أ).

(٢٠٩) الترجيح هنا من جهة الفرع، وهو أن يكون النص قد دل على حكم أحدهما إجمالاً لا تفصيلاً. جاء في مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٨/٢): «وذلك لأن إثبات تفصيل الشيء الثابت، أهون من إثباته عن أصله، فيكون أقرب إلى الظن، وأسرع إلى القول». وفي شرح الكوكب المنير (٧٤١/٤): «لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس، وحينئذ لم يكن فرعاً، لأن الثابت بالنص على سبيل التفصيل لا يقال حينئذ على شيء».

انظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٤٩٨/٢)، الفائق (٤٦٩/٤)، نهاية الوصول (٣٧٨٢/٨)، شرح مختصر الروضة (٧٣٢/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٤).

فإن ذلك [ينشأ]^(٢١٠) من الحكم الشرعي، فيكون مشتملاً على الحكمة والمصلحة، بخلاف ذلك؛ فإنه ينشأ^(٢١١) من العقل عند أهل النظر.

وأنه قد يكون مشتملاً على المصلحة، وقد لا يكون، على أن التفصيلي، لا يكون راجحاً؛ إلا وأن تكون المساواة متحققة في الباقي من الجهات، والكلام فيه.

ولئن قال: إنهما يستويان في الباقي، فإن الزائد في أحد الجانبين منتفٍ^(٢١٢). فيقال: لم يستويا أصلاً؛ وإلا يلزم الاستواء بينهما في ذلك الحكم، وهكذا يقال مرة بعد أخرى^(٢١٣).

فصل

والترجيح بكثرة الأدلة مختلف فيه^(٢١٤)، سواء كانت الزيادة من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، غير أن المختار هو الترجيح، فإنه إذا لم يكن راجحاً، يلزم الترك بالزائد

(٢١٠) سقطت من نسخة (ب).

(٢١١) ورد في هامش نسخة (ب): «ط الأمر».

(٢١٢) في نسخة (ب): «متفق»، وورد في هامش نسخة (أ): «الأصل وهو عدم الزيادة...».

(٢١٣) انظر: المقترح للبروي (٣٠٤)، الإحكام للآمدي (٤٩٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري

(٥٨٢/٣)، البحر المحيط (١٠٧/٥، ٣٣٣)، فواتح الرحموت (٣٥٤/٢)، التقرير والتحبير

(٢٨٢/٣)، تيسير التحرير (١٦٧/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٣).

(٢١٤) اختلف العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز، وهو اختيار المصنف وقد خالف الأحناف في ذلك، حيث ذهب جمهور الحنفية إلى أن الترجيح بكثرة الأدلة غير جائز، وذهبت جماعة من الأحناف إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة في بعض المواضع، وعدم الترجيح في بعضها.

قطعاً، [وإنما يساوي الأقل منهما] ^(٢١٥)، والترك ^(٢١٦) غير واقع في الواقع، لقيام الدليل على أحد هذين الأمرين وهو: إما عدم ذلك الدليل في الواقع، أو وجود مدلوله، فإن الحال لا يخلو: عن الوجود، أو العدم.

أو يقال: لو لم يكن راجحاً ^(٢١٥)، لما ثبت الحكم به ^(٢١٧) أصلاً، سواء كان الأقل ^(٢١٨) مساوياً لما يساويه، أو لا يكون، وقد ثبت بأحدهما في الجملة ^(٢١٩)، على أن الظن ^(٢٢٠) بالحكم عند الأكثر أكثر، وإلا لما حصل الحكم القطعي بالتواتر. ولئن قال: لو كان راجحاً لكان الترجيح بكثرة الشهود ^(٢٢١) لازماً، وأنه غير لازم.

= انظر: المسألة بالتفصيل في: المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٢٣)، المحصول (٤٤٦/٢)، الإحكام للأمدى (٤٦٦/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، الفائق (٣٩٤/٤)، نهاية الوصول (٣٦٥٦/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، التلويح على التوضيح (١١٦/٢)، البحر المحيط (١٣٨/٦، ١٥٠)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢، ٢١٠)، تيسير التحرير (١٦٩/٣) شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤).

(٢١٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢١٦) في نسخة (ب): «والترك به».

(٢١٧) آخر الورقة (٤٠) من نسخة (ب).

(٢١٧) ورد في نسخة (أ): «بالثابت».

(٢١٨) في نسخة (ب): «الأول».

(٢١٩) في هامش نسخة (أ): «على تقدير أن يكون مساوياً لما يساويه، أو قاصراً عنه وقد ثبت بأحدهما».

(٢٢٠) في نسخة (ب): «أن الحكم الظن».

(٢٢١) مسألة الترجيح بكثرة الشهود مختلف فيها، فذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الشهود، وذهب جمهور المالكية إلى أنه يرجح بكثرة الشهود. =

فبقول: المنقول عن الأوزاعي^(٢٢٢) [رحمه الله]^(٢٢٣) أنه: لازم.

أو نقول^(٢٢٤): لو لم يكن راجحاً، لما جاز الترجيح بشهادة الاثنین علی الواحد،
وإنه جائز^(٢٢٥) بل لازم^(٢٢٦).

فصل

وقد يقال: العلة راجحة على الاستصحاب^(٢٢٧)، بدليل تعارضهما في كل صورة
من صور تحقق الحكم بالعلة، على^(*) أن الإقدام على تحقيق العلة، مما يمدل على

= انظر: أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، المستصفى (٣٩٤/٢)، المحصول (٤٤٨/٢)، مختصر ابن
الحاجب بشرح العضد (٣١٠/٢)، المغني (٣٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٧/٣)، فواتح
الرحموت (٢٠٤/٢، ٢١٠)، تيسير التحرير (١٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٣٣/٤).
(٢٢٢) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع،
إمام الديار الشامية في الفقه والزهد في وقته، ولد سنة (٨٨هـ)، عرض عليه القضاء وامتنع،
وكانت الفتيا في الأندلس تدور على فتواه، له مصنفات في الفقه، توفي سنة (١٥٧هـ).
انظر: الوفيات (٢٧٥/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣).
(٢٢٣) زيادة من نسخة (ب).

(٢٢٤) في هامش نسخة (أ): «فبقول لا نسلم أنه غير لازم».

(٢٢٥) انظر أدلة هذه المسألة والاعتراضات الواردة عليها في: المحصول (٤٤٦/٢)، شرح تنقيح
الفصول (٤٢٠)، الفائق (٣٩٤/٤)، نهاية الوصول (٣٦٥٧/٨)، التلويح على التوضيح
(١١٦/٢)، البحر المحيظ (١٣٨/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢، ٢١٠)، تيسير التحرير
(١٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤).

(٢٢٦) في نسخة (ب): «بل لازم به».

(٢٢٧) مسألة الاحتجاج باستصحاب الحال، سبق ذكر خلاف العلماء فيها.

(*) آخر الورقة (٤٦) من نسخة (أ).

الرجحان، على ما عرف [في] ^(٢٢٨) شرب الدواء ^(٢٢٩) مثلاً.

غير أن استصحاب الواقع ^(٢٣٠)، إذا كان على تقدير لا ينافي ذلك التقدير الواقع؛ فإنه راجح على ما يعارضه، وينافيه، فإن الواقع واقع على ذلك التقدير، وإلا لكان منافياً له ^(٢٣١).

واعلم: بأن الدليلين إذا تعارضا، وتحقق موجب ^(٢٣٢) أحدهما في بعض الصور،

(٢٢٨) سقطت من نسخة (أ).

(٢٢٩) في نسخة (ب): « في الشرب الدواء »، وفي هامشها « الشرب والدواء ».

(٢٣٠) المصنف هنا قسم الاستصحاب إلى قسمين: استصحاب الحال، واستصحاب الواقع، يقول

المصنف في مقدمته البرهانية (٦١/ب): « وأما في الشرع فهو على نوعين: أحدهما استصحاب

الحال كما يقال: كان فيستمر...، والثاني استصحاب الواقع كما يقال: كائن فيبقى على التقادير

الجائزة ». وجاء في شرح المقدمة البرهانية للخوارزمي (٩٤/أ، ٩٥/أ): « والاستصحاب على

نوعين... النوع الأول: استصحاب الحال، عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان اللاحق، بناء

على أنه كان ثابتاً في الزمان السابق...، والنوع الثاني من الاستصحاب: استصحاب الواقع

وهو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر، على تقدير جائز، بناء على أنه ثابت في الواقع ».

وجاء في شرح المقدمة البرهانية للبلغاري (٥١/أ): « الاستصحاب على نوعين: أحدهما:

استصحاب الحال وهو: عبارة عن الحكم بتحقق الشيء في غير الماضي، بناء على تحققه في

الماضي...، والمسطور في أصول الفقه أن استصحاب الحال يصلح حجة لدفع الخصم، ولإبقاء ما

كان على الوجه الذي كان عليه...، والثاني: استصحاب الواقع وهو: عبارة عن الحكم على

الشيء الثابت في الواقع، متحققة على التقدير الممكن ».

(٢٣١) انظر: شرح المقدمة البرهانية للنسفي (٦٣/أ).

(٢٣٢) في نسخة (ب): « تواجد ».

فإنه يترجح^(٢٣٣) على صاحبه، [متى ما]^(٢٣٤) لم يكن العمل مختصاً بالمحل، فإنه يغلب على الظن، رجحان ذلك في كل صورة من صور التعارض بينهما، وهذا كثير النظائر، يعرف بالتأمل^(٢٣٥) إن شاء الله تعالى [وحده]^(٢٣٦)، [والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله أجمعين]^(٢٣٧) .

(٢٣٣) في نسخة (ب): «ترجح».

(٢٣٤) سقطت من نسخة (ب).

(٢٣٥) انظر: الأدلة والاعتراضات الواردة على المسألة في: الإرشاد للعميدي (٧/ب)، أصول السرخسي (١٤٧/٢) المستصفى (٢٢٠/١)، التمهيد (٢٥١/٤)، روضة الناظر (٣٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٤/٢)، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٨)، مقدمة النسفي (٦١/ب)، شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥١/أ)، شرح مقدمة النسفي للخوارزمي (٩٤/أ)، كشف الأسرار للبخاري (٦٦٣/٣)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، البحر المحيط (١١/٦)، فوائح الرحموت (٣٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(٢٣٦) زيادة من نسخة (أ).

❖ آخر الورقة (٤٧) من نسخة (أ) وجاء في آخرها: «تمت التراجيح بعون الله تعالى، وتوفيقه، في تاسع وعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ستة وثمانين وستمائة...».

(٢٣٧) زيادة من نسخة (ب).

❖ آخر الورقة (٤١/أ) من نسخة (ب).

أولاً. فهرس الآيات القرآنية.

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
٢٧٥	٩١٤	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
٢٣	٩١٠	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
٢٤	٩١٠	النساء	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
٣	٩١٤	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ ﴾
٧٥	٩١٥	الأنفال	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
١١٥	٩١٥	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
١٢٥	٩٢٧	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾
٣	٩١٧	النجم	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
٧	٩١٥	المجادلة	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	م	طرف الحديث
٩١٤	١	أحلت لنا ميتتان ودمان
٩٢١	٢	ادرووا الحدود بالشبهات
٩١٧	٣	أنه بعث معاداً إلى اليمن
٩٣٠	٤	إياكم وخضراء الدمن
٩١٩	٥	تكثروا لكم الأحاديث بعدي

تابع ثانياً. فهرس الأحاديث النبوية.

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦	ذكاة الجنين ذكاة أمه	٩٢٤
٧	ذكاة الحلبي إعارتها	٩٢٧
٨	في الرقة ربع العشر	٩٢٧
٩	ما اجتمع الحلال والحرام	٩٠٩
١٠	من مس ذكره فليتوضأ	٩٢٦

ثالثاً. فهرس الآثار.

م	الأثر	القائل	رقم الصفحة
١	أحلتها آية وحرمتها آية	عن عثمان بن عفان وعن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس رضي الله عنهم	٩١٠
٢	ما من عام إلا وقد خص منه شيء	ابن عباس	٩١٥

رابعاً. فهرس الحدود والمصطلحات.

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الإباحة	٩١٢
٢	الأثر	٩٠٥
٣	الأصل	٩٣٦ ، ٩٣٥
٤	الإضمار	٩٢٨
٥	الاستصحاب	٩٤٢ ، ٩٣٢
٦	استصحاب الحال	٩٤٢

تابع رابعًا. فهرس الحدود والمصطلحات.

رقم الصفحة	المصطلح	م
٩٤٢ ، ٩٣٢	استصحاب الواقع	٧
٩١٥ ، ٩١٤	التخصيص	٨
٩٠٤	الترجيح	٩
٩٠٤	التعارض	١٠
٩٣٢	التقدير	١١
٩٣٢	التلازم	١٢
٩٣١	الحكم الثبوتي	١٣
٩٢٧	الحكم الحسي	١٤
٩٢٧	الحكم الشرعي	١٥
٩٣١	الحكم العدمي	١٦
٩١٣	الخاص	١٧
٩١٦	الخبر	١٨
٩٢٢	الخبر المتواتر	١٩
٩٢٢	الخبر المشهور	٢٠
٩٢٠	خبر الواحد	٢١
٩٣٤	الدليل النافي	٢٢
٩١٥ ، ٩٠٥	السنة	٢٣
٩١٥ ، ٩١٤	العام	٢٤
٩٤٢	العلة	٢٥
٩٣٧ ، ٩٣٦	الفرع	٢٦
٩٣٤	الفرق	٢٧
٩١٨ ، ٩٠٥	قول الصحابي	٢٨
٩٣٢	قياس التلازم	٢٩

تابع رابعاً. فهرس الحدود والمصطلحات.

رقم الصفحة	المصطلح	م
٩٣٠	القياس العدمي	٣٠
٩٣٨	القياس المخصص	٣١
٩٣٠	القياس الوجودي	٣٢
٩٣٤	اللازم	٣٣
٩٠٩	المبيح	٣٤
٩٢٨	المجاز	٣٥
٩١٢ ، ٩٠٩	المحرم	٣٦
٩٢٨	المشترك	٣٧
٩٣٧	المعارضة	٣٨
٩٠٧ ، ٩٠٦	المقتضي	٣٩
٩٣٤	الملزوم	٤٠
٩٣٥ ، ٩٠٧	النافي	٤١
٩٠٧	النسخ	٤٢
٩٣٤	النقض	٤٣
٩٢٩	النقل	٤٤

خامساً. فهرس المسائل الفقهية.

رقم الصفحة	المسألة	م
٩١٢	إذا اشتهت الأخت من الرضاع بالأجنبية	١
٩١٢	إذا اشتهت الذبيحة المذبوحة بالميتة	٢
٩١١	إذا اشتهت المنكوحه في الجارية المجوسية	٣
٩٢٠	درء الحدود بالشبهات	٤
٩١١	من أعتق إحدى إيمائه ثم نسيها	٥

تابع خامساً. فهرس المسائل الفقهية.

م	المسألة	رقم الصفحة
٦	من طلق إحدى نسائه ونسيها	٩١١
٧	نكاح الأختين المملوكتين	٩١١

سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

م	المسألة	رقم الصفحة
١	إذا تعارض الخاص والعام	٩١٤
٢	إذا تعارض الكتاب مع الخبر	٩١٧
٣	إذا تعارض النص المحرم والمبيح	٩١٢، ٩٠٩
٤	إذا تعارض خبران أحدهما عاماً والآخر عاماً مخصص	٩٢٥، ٩١٣
٥	إذا تعارض خبران أحدهما مسقطاً للعقوبة والآخر موجباً لها	٩٢٠
٦	إذا تعارض ما أفاد حكماً شرعياً مع ما أفاد حكماً حسياً	٩٢٧
٧	إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر نافي	٩٠٦
٨	إذا كان مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر	٩٢٤
٩	إذا وقع التعارض بين التلازم والاستصحاب	٩٣٢
١٠	إذا وقع التعارض بين القياس الوجودي والقياس العدمي	٩٣٠
١١	إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص	٩٢٩
١٢	إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز	٩٢٩
١٣	إذا وقع التعارض بين قياسين أحدهما علته ظاهرة والآخر خفية	٩٣٧
١٤	الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة أم على الحظر	٩١٢
١٥	استصحاب الحال	٩٤٣
١٦	استصحاب الواقع	٩٤٣، ٩٣٢
١٧	انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم	٩٣٣
١٨	التراجيح باعتبار السند	٩٢٣

تابع سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

رقم الصفحة	المسألة	م
٩١٩	الترجيح بالدليل المستقل	١٩
٩٢٢، ٩٠٩، ٩٠٦	الترجيح بحسب المدلول	٢٠
٩٠٥	الترجيح بعد التعارض	٢١
٩٢٦، ٩٢٤	ترجيح بعض محامل الأثر على بعض	٢٢
٩٤٠، ٩٢٣	الترجيح بكثرة الأدلة	٢٣
٩٤١	الترجيح بكثرة الشهود	٢٤
٩١٩	الترجيحات الفاسدة عند الأحناف	٢٥
٩٠٥	التعارض بين الأثرين	٢٦
٩٠٥	التعارض بين الستين	٢٧
٩٠٥	التعارض بين القراءتين	٢٨
٩٠٦	التعارض بين القياسين	٢٩
٩٠٥	التعارض بين النصين	٣٠
٩٠٥	تقديم قول الصحابي على القياس عند التعارض	٣١
٩٢١	ثبوت الحد بخبر الواحد	٣٢
٩٣٦	جريان القياس في الأمور الشرعية	٣٣
٩٣٣	حجية الاستصحاب	٣٤
٩١٨	حجية قول الصحابي	٣٥
٩٢٨	حكم ترجيح ما أفضى إلى الاشتراك	٣٦
٩٢٨	حكم ترجيح ما أفضى إلى الإضرار	٣٧
٩٢٨	حكم ترجيح ما أفضى إلى التخصيص	٣٨
٩٢٨	حكم ترجيح ما أفضى إلى التعارض	٣٩
٩٢٨	حكم ترجيح ما أفضى إلى المجاز	٤٠
٩٣١	حكم تعليل الحكم الثبوتي بالعدم وتعليل الحكم العدمي بالعدم	٤١

تابع سادساً. فهرس المسائل الأصولية.

م	المسألة	رقم الصفحة
٤٢	سؤال الفرق	٩٣٤
٤٣	سؤال التقض	٩٣٤
٤٤	العمل بالخاص هل هو مبطل للعام	٩١٤
٤٥	القياس هل يعارض النص	٩٣٨

سابعاً. فهرس الأعلام.

م	المسألة	رقم الصفحة
١	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٩٣٦
٢	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٩٤٢
٣	ابن الصاحب = هارون بن محمد	٨٩٥
٤	ابن الفوطي = عبد الرزاق بن أحمد	٨٩٤
٥	البرزالي = القاسم بن محمد	٨٩٥
٦	الكرخي = عبد الله بن الحسن	٩٢١

المصادر والمراجع

- [١] الأبهري. أثير الدين. القوادح الجدلية. تحقيق: د. شريفة الحوشاني، طبعة دار الوراق، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- [٢] الإرموي. سراج الدين محمود. التحصيل من المحصول. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٣] الإسنوي. جمال الدين عبد الرحيم. نهاية السؤل، طبعة عالم الكتب.
- [٤] الأصفهاني. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح «مختصر ابن الحاجب»، طبعة دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- [٥] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. شرح المنهاج. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
- [٦] الأمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٧] الأنصاري، عبد العلي. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. طبعة دار الفكر - بيروت.
- [٨] ابن أمير الحاج. التقرير والتحجير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [٩] ابن الأثير، أبو الحسن. الكامل في التاريخ. طبعة دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [١٠] ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تحقيق د. فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/١٩٩١م.
- [١١] ابن الحاجب. مختصر المنتهى بشرح العضد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [١٢] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٣] ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [١٤] ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [١٥] ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- [١٦] ابن تيمية، شيخ الإسلام. المسودة. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- [١٧] ابن حنبل، الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [١٨] ابن خلكان، شمس الدين أحمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- [١٩] ابن رجب الحنبلي. القواعد. طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- [٢٠] ابن فورك، أبو بكر محمد. الحدود في الأصول. طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

- [٢١] ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم. تاج التراجيح في طبقات الحنفية. مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- [٢٢] ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية في التاريخ. طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- [٢٣] ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- [٢٤] الباجي، أبو الوليد. المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.
- [٢٥] البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول البيهقي. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- [٢٦] البدر المنير، تحقيق: حمدي السلفي مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- [٢٧] البروي، محمد بن محمد الشافعي. المقترح في المصطلح. تحقيق د. شريفة الحوشاني، طبعة دار الوراق بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- [٢٨] البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [٢٩] البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. العدة في أصول الفقه. تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي، مطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- [٣٠] البغدادي، إسماعيل باشا. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. ط٣، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٨هـ.
- [٣١] البغدادي، إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعة استانبول، ١٩٥٥م.
- [٣٢] البغدادي، صفى الدين. قواعد الأصول ومعاهد الفصول. طبعة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٣٣] البيضاوي. القاضي. الغاية القصوى في دراية الفتوى. طبعة دار الإصلاح - الدمام، تحقيق علي محيي الدين علي.

- [٣٤] التفازاني، سعد الدين. التلويح على التوضيح لمن التنقيح. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٣٥] التلمساني، أبو عبد الله محمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- [٣٦] الجراحي، إسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- [٣٧] الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- [٣٨] الجوزي، عبد الرحمن بن علي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٣٩] الجويني، أبو المعالي. البرهان. طبعة دار الأنصار - القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- [٤٠] الجويني، أبو المعالي. الكافية في الجدل. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [٤١] حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مطبعة مكتبة المثنى - بيروت.
- [٤٢] حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م.
- [٤٣] حسن أحمد محمود، وأحمد إبراهيم الشريف. العالم الإسلامي في العصر العباسي. مطبعة الفكر العربي، القاهرة، ط ٥.
- [٤٤] الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. الجدل. تحقيق الدكتور علي العميريني، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.
- [٤٥] الحنفي، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. المطبعة العثمانية، ط ١.
- [٤٦] الحندي، جلال الدين عمر الحيازي. المغني في أصول الفقه. طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- [٤٧] الداودي، الحافظ شمس الدين محمد. طبقات المفسرين. مطبعة الاستقلال الكبرى، ط ١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

[٤٨] الذهبي. الحافظ شمس الدين. *دول الإسلام في التاريخ*. المطبعة العثمانية، حيدر آباد، ط ٢، ١٣٦٥هـ.

[٤٩] الذهبي. *العبر في خبر من غير*. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[٥٠] الذهبي، أبو عبد الله. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

[٥١] الذهبي، شمس الدين محمد. *سير أعلام النبلاء*، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[٥٢] الرازي. *الجرح والتعديل*. دار التراث العربي، بيروت، ط ١.

[٥٣] الرازي، أبو بكر الجصاص. *أحكام القرآن*. دار الكتاب العربي.

[٥٤] الرازي، فخر الدين. *التفسير الكبير*. المطبعة الخيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٠٨هـ، القاهرة.

[٥٥] الرازي، فخر الدين. *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

[٥٦] الرازي، فخر الدين. *المحصل في علم الأصول*. طبعة دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٥٧] الرمهرمزي، أبو الحسن بن عبد الرحمن. *أمثال الحديث*. تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب، بيروت، ط ١.

[٥٨] الزركشي، بدر الدين. *البحر المحيط في أصول الفقه*. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

[٥٩] الزركشي، بدر الدين. *المشور في القواعد*. تحقيق د. تيسير محمود، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

[٦٠] الزركلي. خير الدين. *الأعلام*، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦م.

[٦١] الزيلعي، فخر الدين عثمان. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. طبعة مكتبة إمدادية ملتان - باكستان.

[٦٢] السبكي، تاج الدين. *الإبهاج في شرح النهاج*، طبعة دار الكتب العلمية، ط ١، طبعة بيروت، ١٤٠٤هـ.

[٦٣] السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. طبعة دار الحديث - سورية، ط ١، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- [٦٤] السخاوي. الحافظ. المقاصد الحسنة. دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م.
- [٦٥] السرخسي، أبو بكر محمد. أصول السرخسي. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.
- [٦٦] السيوطي. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.
- [٦٧] السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٦٨] السيوطي، جلال الدين، الدرر المنثرة في الأحاديث المشتهرة. المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م.
- [٦٩] الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق، أصول الشاشي، طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٧٠] الشوكاني. فتح القدير. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- [٧١] الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. طبعة دار الفكر.
- [٧٢] الشيباني. تمييز الطيب من الخبيث. دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م.
- [٧٣] الشيرازي، أبو إسحاق. التبصرة، طبعة دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عن ط١، سنة ١٩٨٠م.
- [٧٤] الشيرازي، أبو إسحاق. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٧٥] الصفدي، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات. طبعة دار النشر، ط٢، ألمانيا.
- [٧٦] طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٧٧] الطبري. تفسير الطبري (جامع البيان). دار المعرفة، ١٩٨٠م.
- [٧٨] الطوفي الحنبلي. شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق: د. عبد الله التركي.
- [٧٩] العسقلاني. ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، القاهرة.

- [٨٠] العطار. حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٨١] العميدي، ركن الدين. الإرشاد. مخطوط في مكتبة الأسكوريال بمدريد.
- [٨٢] الغزالي، أبو حامد بن محمد. المستصفي. طبعة دار الفكر، بيروت.
- [٨٣] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. أساس القياس. تحقيق الدكتور فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- [٨٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المنحول. طبعة دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- [٨٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- [٨٦] الغزالي، أبو حامد. المتخل في الجدل. تحقيق: د. علي العميريني، دار الوراق - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- [٨٧] الفتوحى، محمد بن أحمد ابن النجار. شرح الكوكب المنير. تحقيق د. محمد الزحيلي، و. نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٨٨] فهرس مكتبة برلين بألمانيا.
- [٨٩] القرافي، شهاب الدين أبو العباس. نفائس الأصول. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- [٩٠] القرافي، شهاب الدين. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. طبعة دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- [٩١] القزويني. أبو عبد الله محمد. سنن ابن ماجه. طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- [٩٢] القضاعي، محمد بن سلمة بن جعفر. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢.
- [٩٣] كارل بروكلمان. تاريخ الأدب العربي، الطبعة الألمانية.
- [٩٤] الكتبي، محمد شاكر. فوات الوفيات. طبعة دار الثقافة بيروت.
- [٩٥] كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- [٩٦] الكلوداني، أبو الخطاب. التمهيد في أصول الفقه. طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم.
- [٩٧] اللكنوي. محمد عبد الحي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- [٩٨] محمد أمين. تيسير التحرير. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٩٩] المصري، تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله. شرح المقترح في المصطلح. مخطوط في مكتبة الأسكوريال بمدريد، أسبانيا.
- [١٠٠] المقدسي، ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [١٠١] المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. أصول ابن مفلح. تحقيق: د. فهد السدحان، ط كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- [١٠٢] النسفي، برهان الدين. شرح المقدمة البرهانية. مخطوط في مكتبة برلين، ألمانيا.
- [١٠٣] النيسابوري، الحافظ أبي عبد الله. المستدرک علی الصحیحین. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- [١٠٤] الهندي، صفى الدين. الفائق في أصول الفقه. طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، ط ١٤١١هـ - تحقيق: د. علي العميريني.
- [١٠٥] الهندي، صفى الدين. نهاية الوصول في دراية الأصول، طبعة المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [١٠٦] اليافعي. عبد الله بن أسعد. مرآة الجنان وعبرة اليقظان. مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الدكن، ١٣٣٨هـ، ط ١.

At-Tarajeeh

**(Written by: Burhan Al-Mellah and Ad-Deen Mohammad bin
Mohammad An-Nassafi Al-Hanafi (Date 687AH)):
Studying , Investigation and Commentary**

Shareefah Ali bin Suliman Al-Hoshani

Assistant Professor, Dept. of Islamic Culture, College of Arts for Girls, Riyadh, Saudi Arabia.

Abstract. The writer of "Tarajeeh" has tackled in his book the ways that remove the external contradiction between the Islamic evidences that have mentioned in the Qura'an and the sayings of the prophet (peace be upon him) and the contradiction between some of the mental evidences , that ways are called "preferences" (Tarajeeh).

From this point, the importance of investigation this book, and representing the evidence in a correct way as the writer wanted it to be; lies in the aim of this studying , with illustration by commenting and analysing in the margin.